

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي علوم جنائية.

من تقديم الطلبة:

- دواس حسناء
- مومن أحلام
- سحنون نورة

تحت إشراف:

د. بن لعريبي راضية.

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. دوب نصيرة	استاذ محاضر	رئيسا
د. بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ. صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022



شكر و عرفان

من أي أبواب الثناء سندخل؛ وبأي ابیات القصید سنعبّر؛ وفي كل
ملسة من وجودكم نذكركم؛

بداية نشكر الله عز وجل موفقنا ومعيننا الذي سدد خطانا من
أجل إتمام هذه المذكرة المتواضعة.
تقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذ حقوق درسنا طيلة مشوارنا
الدراسي.

ثم الشكر إلى الدكتور

المشرفة " بلعربي راضية " التي لم تبخل علينا بالنصائح
والتوجيهات طيلة اعدادنا

للمذكرة من بدايتها إلى نهايتها فجازها الله خيرا

كذا الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم
الإشراف على هذا العمل المتواضع

ولا ننسى الثناء على كل من ساعدنا وساندنا وكان عوننا لنا.

من زملاء وأصدقاء وأقارب.

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع الى :
إلى الشخص الذي كان تعبهُ وشقائهُ سبباً في وصولي لهذه المراتب .
"أبي" يا سندي ومسندي .

إلى نبض قلبي ، إلى مفتاح سعادتي ، إلى التي عبّدت طريق حياتي بدعائها
"أمي" .

"حفظكما الله واطال عمركما "

إلى من شاركوني حلم هذه المذكرة ، وكانوا عوناً لي فيها
اختي أسماء ، اخي يونس ، اختي ياسمينه وزوجها ، تسنيم .
إلى الذي شاركني ولم يكن حاضراً معي ، أخي إسماعيل أسأل الله أن يفك
أسرك .

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي كل باسمه .
إلى كل الزملاء والزميلات الذين اجتزت معهم المرحلة الجامعية .
إلى رفيقات الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة صديقاتي - منال - وسامح - شهناز -
أحلام - نورة .

أخيراً أهدي هذا العمل إلى روح

عمتي وابنها

رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته

□ حسناء .

□

إهداء

إلى بطل طفولتي أبي
إلى ملاكي الحارس أمي
إليكما أهدي هذا العمل وهذا البحث
فقد كنتما على الدوام ملهمي
فعلت خطا كما اسير وبعلمكما أقتضي
أمي وأبي أشكركما الشكر الجزيل
على ما قدمتماه لي طوال مشوادي الدراسي
إلى زوجي أهدي هذا البحث
تعبيرا مني عن خالص شكري لما قدمه لي
طوال فترة دراستي من دعم معنوي ومادي
فكان نعم الزوج والصديق
إلى كل أفراد عائلتي الكريمة
إلى صديقاتي الداعمات لي
في احلك الظروف أهدي هذا البحث المتواضع
إلى الدكتورة بلعربي راضية خالص الشكر والامتنان
وفائق التقدير لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة.

أحلام

إهداء



لما مضت من عمري بدأتها بخطوة وها أنا اليوم اقطف ثمار جهدي وسهري مسيرتي
اعوامي، كان هدفي فيها واضحة وكنت اسعى في كل يوم الى تحقيقه والوصول له

□ كان صعبا .



□ إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري

□، الى الرجل الابرز في حياتي (والدي العزيز)

□ الى من بها اعلو وعليها ترتكز،

□ الى القلب المعطاء (والدتي الحبيبة)،

□ الى كل من ساندني ووقف بجانبني اخوتي كل باسمه

□ ، زميلاتي وكل وقف بجانبني وساعدني ولو لكلمة تشجيع



نودة

قائمة المختصرات

ج د = الجريدة الرسمية	✓
ب س ن = بدون سنة طبع	✓
ب ت ن = بدون تاريخ النشر	✓
ط = طبعة	✓
ص = صفحة	✓
ق ت س = قانون تنظيم السجون	✓

مقدمة

عرفت المجتمعات منذ القدم الجريمة التي ارتبطت بوجود الإنسان، هذه الآفة الضارة التي كان لزاما محاربتها عن طريق تسليط العقوبات على الجناة. لكن العقوبة لم تظهر في صورتها التي هي عليها اليوم بل كانت مجرد أداة للانتقام من الجناة ، دون الاهتمام بإصلاح مرتكب الجريمة بل أكثر من ذلك فالعقوبات في معظمها تجلت في صورة عقوبات بدنية وهو ما انعكس سلبا على السجون التي لم تكن في الحقيقة أماكن يمكن أن يقضي فيها الشخص مدة طويلة وإنما كانت مخصصة فقط ليقضي فيها المحكوم عليه فترة وجيزة انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية في حقه ،حيث كانت للقلاع المهجورة والأقفاص وحتى الحفر أماكن كلها استعملت لاحتجاز المحكوم عليهم فترة من الزمن انتظارا لتنفيذ الأحكام البدنية في حقهم .

لكن العقوبات البدنية تراجعت بمرور العصور بظهور الدولة بمفهومها الحديث، و تغير النظرة للمجرم الذي صاحبه تغيير في الهدف من العقوبة و انتقالها من الانتقام إلى الإصلاح أمور دفعت جميعها بمختلف الدول إلى الاهتمام بالمؤسسات العقابية "السجون" و اعتبارها أماكن يمكن أن يقضي فيها الشخص " السجين " ، زمنا قد يكون في بعض الأحيان أطول من

المتحدة لحقوق المساجين من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين الذي اعتمده سنة 1955، كان له التأثير الإيجابي على معاملة المحبوسين و الاهتمام بحقوقهم، ذلك من خلال دعوة الأمم المتحدة لاستعمال السجن كأداة لإصلاح الجاني و علاجه، مع ضمان احترام حقوق المساجين الأساسية في مقدمتها و الحق في المعاملة الحسنة و حفظ الكرامة. ذلك الذي قضاها خارج أسوار السجن، و هنا جاءت الحاجة للاهتمام بالسجون باعتبار أنها مؤسسات إصلاحية الهدف من إنشائها إبعاد الجاني عن المجتمع الذي أخطأ الجاني في حقه لكن ذلك الإبعاد يستغل لإعادة تأهيل الجاني و إصلاحه.

السجين و إن كان قد ارتكب جرما في حق المجتمع استوجب عقابه و إبعاده غير أنه يبقى إنسان يتمتع بكامل حقوقه إلا ما تعارض منها مع سلب الحرية.

إن الاهتمام الذي منحه الأمم

وهي المبادئ التي تبنتها الجزائر بإصدارها لأول قانون لإصلاح السجون وإعادة تربية المساجين و هو الأمر 02/72، والذي كان بمثابة الإعلان الرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية و العالمية الحديثة في مجال تأهيل المحبوسين¹.

و من باب تحسين ظروف السجن و احترام حقوق المساجين عادت الجزائر و أكدت على تبنيتها لمبادئ الدفاع الاجتماعي ، بإصدارها للقانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005² فمن

¹ انظر :الامر 02-72 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،المؤرخ في 1972، ج ر ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972 .

² انظر : القانون 04-05 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر ، العدد 12 ،الصادرة 13 فيفري 2005 .

من خلال هذا القانون قام المشرع بتبني مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، حيث تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل و تعليم و تكوين إضافة إلى الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية .

لكن تفريد المعاملة العقابية لا يمكن تعديلها مع ما يتماشى ودرجة استجابة المحبوس لطرق العلاج العقابي المطبق عليه حيث يستفيد من أنظمة تطبق عليه في البيئة المفتوحة منها نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

بحثنا هذا المعنون بالدور التأهيلي للمؤسسات العقابية هدفه الأساسي هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام الإصلاح الخاص بالمحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة و المسخرة لإنجاح هذه العملية و تبيان الأساليب المتبناة في ذلك من حيث النوعية و الفعالية و مرجعية النصوص القانونية و التنظيمية التي يعتمدها ، كما نوضح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية و دورها في الإصلاح .

أهمية بحثنا تتجلى في كون موضوع إصلاح المحكوم عليه و إدماجه من المواضيع ذات الطابع الحيوي ، و باعتبار مجتمعنا من المجتمعات الإسلامية والعربية فنحن أولى من غيرنا بالاهتمام بمثل هذا النوع من المواضيع، حيث أصبح التطرق لمثل هذه الأخيرة مطلب علمي لازم للباحثين في مجال العلوم الجنائية ، ضف الى ذلك ان الاهتمام بمثل هذه المواضيع قد يعود بفائدته من دون شك على المجتمع بصفة عامة ، وعلى طائفة المحكوم عليهم بصفة خاصة .

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع له أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، أما عن الأسباب الذاتية فتتجلى في اهتمامنا الكبير بهذه الطائفة و هي طائفة المحبوسين الذين تختلف الأسباب التي دفعتهم لسلوك طريق الجريمة ، ضف الى ذلك الوضع الذي يعيشه ولا يزال يعيشه "اخ" احد الزميلات المتواجد بإحدى المؤسسات العقابية ، فبعد تخصصها في مجال الحقوق فرع العلوم الجنائية راودتها عدة تساؤلات حول الوضعية التي سيكون عليها بعد انتهاء فترة حكمه،فانتهزت فرصة المذكرة لمعالجة هذا الموضوع وحتى يكون جواب على تساؤلاتها . أما عن الأسباب الموضوعية التي قوت عزيمتنا لاختيار هذا الموضوع فهي تخص موضوع البحث، حيث أن هذا الموضوع لا يزال خصباً و لم ينل حقه من الدراسة رغم البحوث القليلة و المحتشمة في حقه إضافة لتزايد معدلات الجريمة و ارتفاع حالات العود مما أدى لاكتظاظ السجون .

أثناء إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا العديد من العراقيل أهمها نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري فهي قليلة الأمر الذي دفعنا إلى تحليل أحكام قانون تنظيم السجون 04/05 والأمر 02/72 ،ضف على ذلك صادفتنا صعوبات ادارية من اجل إعداد بحث

ميداني للحصول على الإحصائيات الدقيقة من مديرية السجون لتدعيم هذا العمل بمعطيات تستند للواقع العملي ، كونه يعد مساسا بالأمن القومي للبلاد والتحفيز على خصوصية هذه المؤسسات وغيرها من الحجج، فستصعب علينا ذلك وجعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب، وضيق الوقت .

هناك أيضا قلة محسوسة من الدراسات التي تناولت قضايا السجون و عموما فقد صدرت بعض الدراسات و الرسائل الجامعية التي تناولت السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين من بينها:

أطروحة بلعربي راضية،الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية ، شهادة الدكتوراه،في القانون الخاص ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،2020-2021.

هذه الدراسة و على أهميتها تختلف عن دراستنا المتواضعة من حيث أنها ركزت على حقوق المساجين على ضوء المواثيق الدولية في حين دراستنا ستتطرق إلى دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحبوس على المستوى الداخلي.

أطروحة شعيب ظريف آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،تخصص قانون جنائي و علم الإجاء ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، سعيد حمدين 2019.

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية، هل نجحت المؤسسة العقابية في تأدية دورها الإصلاحية و إعادة تأهيل المحبوسين؟ هي إشكالية فرضت علينا طرح تساؤلين آخرين .

هل مؤسساتنا العقابية متماشية و المعايير الدولية في هذا المجال ؟

هل مبدأ تفريد المعاملة العقابية مكرس بشكل جيد ؟

وفي سبيل إعداد هذه الدراسة سنعتمد المنهج الوصفي من خلال دراسة و وصف المؤسسات العقابية و الأجهزة القائمة بها، وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل و دراسة مختلف القواعد والنصوص القانونية ، ضف الى ذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المواد القانونية من خلال القانونين 02/72 04/05 ،والمنهج التاريخي من خلال معرفة الخلفية التاريخية للمؤسسات العقابية .

كما اعتمدنا على خطة ثنائية بتقسيم عملنا إلى فصلين سنخصص الفصل الأول للحديث عن المؤسسات العقابية من خلال هيكلها المادي و البشري ، أما الفصل الثاني فسنحدث من خلاله عن المعاملة العقابية بشقيها داخل المؤسسة العقابية و خارجها .

و في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية السابق طرحها قسمنا بحثنا معتمدين على الخطة التالية:

مقدمة .

الفصل الأول: المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: الهيكل المادي للمؤسسات العقابية .

المبحث الثاني: الهيكل البشري للمؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمسجونين.

المبحث الأول: المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المفتوحة.

خاتمة.

والجدير بالذكر ان هذا البحث يخص فئة المحبوسين من الرجال دون النساء والاحداث ،لان هذين الاخيرين لهما قانون خاص بهما .

الفصل الأول

المؤسسات الحقابية

الفصل الاول :المؤسسات العقابية

كانت النظرة إلى المجرم قديما على أنه شخص منبوذ وعدو للمجتمع وكان الغرض من معاقبته الانتقام منه ، وهو ما انعكس سلبا على السجون التي لم يكن الغرض من إنشائها إصلاح حال المودعين فيها وإنما مجرد إيجاد مكان يحتجز فيه المتهمون إلى حين تنفيذ العقوبة ، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت سلب الحرية بل تركزت معظم العقوبات في الإعدام أو بتر احد أعضاء الجسم أو تشويهه¹ .

لعلم العقاب الفضل الكبير في تطوير أغراض العقوبة فلم يكن الغرض من العقوبة الانتقام من المجرم وإنما إصلاحه وتهذيبه، وتدريبه على العمل الذي يتفق مع ميوله حتى لا يعود لارتكاب الجريمة.

كما أن علم العقاب وضع أساليب لكي يحقق أغراض العقوبة عن طريق تصنيف المجرمين في المؤسسات العقابية وتقرير الرعاية بأنواعها النفسية و الاجتماعية الطبية وتنظيم الإدارة العقابية.

على هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق فيه للهيكل المادي للمؤسسات العقابية (المبحث الأول)، والهيكل البشري للمؤسسات العقابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيكل المادي للمؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: الهيكل البشري للمؤسسات العقابية.

¹ بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة 3، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، منقحة الإسكندرية، مصر

المبحث الأول: الهيكل المادي للمؤسسات العقابية

يتضمن هذا المبحث دراسة المؤسسات العقابية التي يقصد بها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بموجب حكم قضائي، بحيث أصبحت المؤسسة العقابية بمثابة مرفق اجتماعي مهنته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين توفير نظام تربوي، يعتمد مناهج خاصة بتأهيل وتكوين المحبوسين من أجل إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، وتختلف نظم الإيداع داخل المؤسسات باختلاف درجة الاتصال بين المحبوسين¹.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول التطور التاريخي للمؤسسات العقابية، وفي المطلب الثاني أنواع المؤسسات العقابية وأخيرا أنظمة الاحتباس.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

منذ ظهور الإنسان وبناءه للمجتمعات والحضارات حاول دائما تنظيمها وتسييرها، من خلال وضع نصوص كانت بسيطة وعرفية لكن مع تطور وتعميدات الزمن ونمو هذه المجتمعات، ظهرت الحاجة إلى قوانين جديدة داخل هذه المجتمعات المنظمة وظهر مفهوم الجريمة، والتي تترتب عن خرق تلك القوانين وتشكل الجريمة ظاهرة خطيرة على استقرار المجتمع فکرد فعل عكسي على ظاهرة الجريمة، ظهر العقاب كطريقة لردع هذه الظاهرة والحد منها ، وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم بطرق مختلفة تحددها طبيعة الجريمة والقوانين المنصوصة.²

¹ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء؛ ط1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ لبنان 1996؛ ص 404-414.

² عبد الستار فوزية؛ مبادئ علم الإجرام والعقاب؛ دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1972؛ ص 208-209.

ولتنظيم عملية تنفيذ العقوبة لجأت المجتمعات إلى بناء مؤسسات مختصة بتنفيذ العقوبات (المؤسسات العقابية) ، وقد اختلفت طبيعة المؤسسات حسب طبيعة العقوبات المنفذة في مختلف العصور .

فقد تطورت من أماكن لتعذيب الجناة إلى أماكن يتم فيها استغلال اليد العاملة العقابية في الأشغال الشاقة والمتعبة مقابل الغذاء والكسوة ، لتصل أخيرا إلى مؤسسات تعمل على إعادة تأهيل المحبوس في محاولة لإعادة بناء الفرد وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح بعد تطبيق برامج خاصة بإعادة التأهيل.

الفرع الأول: في العصور القديمة

على عكس العقوبات التأهيلية في زماننا التي تحتاج إلى مؤسسات منظمة لتنفيذها كانت العقوبات قديما عقوبات مباشرة قاسية ، بحيث يقوم بتنفيذها فرد أو مجموعة من الأفراد أو العشيرة يلعبون صفة القاضي والجلاد ، عن طريق تأديب الجاني أو القصاص منه والانتقام كرد فعل انتقامي او طريقة لإرضاء الشعور الديني¹.

لم تكن السجون في هذه الحقبة من الزمن تعرف العقوبات السالبة للحرية كعقوبة إلا في حالات استثنائية، لأنه في هذا العصر كان يسود فيه الثأر والقصاص والانتقام وهذا أدى للامتناع عن استخدام اي عقوبة سالبة للحرية كأسلوب للعقاب .

لم يكن سلب الحرية معروف آنذاك لغياب المنظومة القانونية، ولم تكن هناك حاجة للسجون او المؤسسات لتنفيذ العقوبات، بل كانت الغاية منها هو إيواء الجناة إلى حين تنفيذ العقوبة البدنية وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم².

¹ خضر عبد الفتاح؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب؛ السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية،

الندوة العلمية الأولى، الرياض 1984؛ ص 15.

² بهنام رمسيس، مرجع سابق ؛ ص128.

فضلا لاستخدامها لأغراض سياسية أحيانا حيث كانت معتقلا لكل من يرى فيهم الحاكم تهديدا بأي شكل من الأشكال على السلطة الحاكمة، حيث يودعون في السجون لمدة غير محددة.¹

الفرع الثاني: في العصور الوسطى

كان الهدف من العقوبة في تلك هذه الحقبة تطهير الجاني من الخطايا والذنوب المقترفة ، وكان هذا النوع من العقوبة منتشرا بكثرة في الدول المسيحية وذات الحكم الكنائسي، كونها كانت المتحكمة في الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة².

كان نظام اختيار العقوبة يرجع إلى القاضي ليحدد العقوبة بما يراه مناسباً، كون القضاة في تلك الفترة يتمتعون بسلطة كبيرة في تحديد العقوبة ،أما بالنسبة للسجون فقد كانت مهملة من طرف الدولة فقد كانت عبارة عن مباني تفتقر إلى المعايير الانسانية و كان يزوج بالجناة في السجون دون تصنيف أو تنظيم لتمارس عليهم اشد العقوبات الجسدية والتعذيب فلم تكن هناك ادنى عناية بالنواحي الانسانية، حيث كان السجن يضم النساء مع الرجال دون عزل.³

فقد عملت الانظمة المسيحية انداك على تحسين حالة السجون معتمدة مبدأ التسامح والرحمة ،عن طريق وضع بعض القواعد لتنظيم السجون وبعض الحقوق الانسانية ولو كانت بصفة جزئية⁴

¹ خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية؛المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب؛الرياض 1984،ص15.

² أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ؛ ط1 ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض، 2003؛ ص22.

³ خضر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 16.

⁴ سليمان عبد النعم، مرجع سابق، ص413-414.

الفرع الثالث: في العصر الحديث

تطور مفهوم العقوبة تدريجياً في هذا العصر وانتقل هدف العقوبة من الانتقام والقصاص والعقوبات الجسدية القاسية إلى فكرة العقوبة الإصلاحية التأهيلية، فقد تطورت السجون من بنايات تفتقر إلى أدنى المبادئ الإنسانية إلى مؤسسات تأهيلية تعامل المساجين على أنهم أشخاص عاديون يعانون من اضطرابات أخلاقية اجتماعية ويحتاجون إلى إعادة التوجيه والإصلاح، ثم تطورت هذه النظرة إلى كون الجاني أصبح شخصاً مريضاً يتطلب العلاج كبقية المرضى الآخرين فيزيائياً أو نفسياً حسب الحاجة¹.

إضافة إلى ذلك الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته، فلقد تفاوتت درجة ونوعية هذه الأفكار بحسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية الجنائية ابتداءً من المدرسة التقليدية و انتهاءً بالمدرسة الاجتماعية في صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي "مارك انسل"، حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة والدعوة إلى تغيير أساليب التنفيذ العقابي نحو الإصلاح².

كما ساعد على ظهور السجن في هذه الحقبة المؤتمرات العديدة المنعقدة بين الدول، مما أدت إلى تطوير وإصلاح السجون لتأهيل المساجين حيث كان عدد المؤتمرات أكثر من 12 مؤتمراً ابتداءً من سنة 1878 إلى 1970، والذي كان نتاجه وضع مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة المساجين³.

فقد تحول اهتمام الفكر العقابي الحديث من المعاقبة على الفعل الإجرامي إلى الاهتمام باستعمال الوسائل النافعة لمعالجة الأسباب الدافعة إليه، فبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بالإصلاح أوج صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة 1955 عن طريق

¹ علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب؛ ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2010؛ ص303.

² جعفر عبد القادر الياسين، السجون، دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2016، ص35.

³ المرجع نفسه، ص37.

إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا داعيا إلى استعمال السجن كاداء إصلاح وعلاج في إطار احترام حقوق المساجين¹.
حيث نصت قواعد الحد الأدنى على شروط تخص المؤسسات العقابية المخصصة لقضاء المحكوم عليه فترة العقوبة فيها.²

الفرع الرابع: في المرحلة المعاصرة

استمر مفهوم العقوبة في التطور وذلك نتيجة لتطور العلوم في ميادين مختلفة مثل علم الإدارة و علم الاجتماع وعلم القانون، والتي أثرت كلها في النظرة إلى التجريم والعقاب والسياسة الجنائية ككل، إلى أن وصلت بنا للمفهوم السائد الآن في اغلب المجتمعات عن الجريمة والعقاب ؛ والقائل بمفهوم الدفاع الاجتماعي أي أن المجتمع هو الذي يقرر الشروط المناسبة للجريمة³.

لقد كان لصدور الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين⁴.

عكست الأحكام المتضمنة لهذا الأمر التدابير والأنظمة المكرسة لذلك مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية، ولقد تم تعزيز هذا الأمر عن طريق صدور قانون جديد رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمنة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي تم أيضا بالقانون المتعلق بالسوار الالكتروني 01/18.⁵

¹ جعفر عبد القادر الياسين، المرجع السابق، 39.

² مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين؛ اقراها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين؛ جنيف 1955.

³ خضر عبد الفتاح؛ مرجع سابق؛ ص23.

وتعتبر المؤسسات العقابية اصطلاح قديم لما كان يعرف بالسجون بحيث تشكل المجال المادي لتنفيذ الأساليب الفنية لمعاملة السجناء، ومجال لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالشكل الذي يحقق أهداف الجزاء.

وبهذا سنتطرق

• تعريف السجن لغة:

يأتي معنى السجن بألفاظ متعددة سجن حبس وقف أمسك أثبت ، حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس المحيط في باب حبس: حبس أي المنع والمحبس كمقعد وحبسه يحبسه، وقال في مادة سجن :سجنه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان و السجن المسجون.1- ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبس احتبسه امسكه عن وجهه والحبس ضد التخلي، إلى أن قال :والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع وقال في مادة سجن :السجن الحبس. 2

• التعريف الاصطلاحي للسجن:

يقصد بها تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها. 3

• تعريف السجن من طرف هيئة الأمم المتحدة:

السجون و المؤسسات العقابية أو الإصلاحية يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرى فيها الأشخاص من حريرتهم، ويمكن أن تشمل هذه

¹ راتب أحمد قبيعة ؛ المتقن قاموس عربي عربي ؛ دار الرتب الجامعية مصر .(ب؛ س؛ ن؛ ؛) ؛ص165.

² ابن منظور؛ لسان العرب المحيط المعجم العربي المسير؛ المجلد الأول؛ لبنان (ب؛ت؛ن)؛ص211.

³ شريك مصطفى؛ أنظمة السجون و المدارس المفسرة لها؛ مجلة الفقه والقانون؛ مأخوذة من الموقع الالكتروني

http/majala-new.Com؛ ص06.

المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون.¹

• تعريف السجن في الشريعة الإسلامية:

وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام لقوله تعالى: «قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه " الآية 33؛ قوله كذلك: "يا صاحبي السجن أ أرباب متفرقون خير ؟ أم الله الواحد القهار " الآية 39. وقد أكدت السنة النبوية على مشروعية السجن في الإسلام على الرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً².

وقد وردت عبارات السجن والحبس على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك يعني قومه قال صلى الله عليه " يريدون أن يسجنوني " ³

• في الفقه:

هو إعاقة تصرف المحكوم عليه من التصرف والتنقل بحرية وحبسه في مكان معين.

• التعريف الإجرائي:

يمكن اعتبارها تلك الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم و العمل على إعادة إدماج هؤلاء المحكوم عليهم اجتماعياً بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي.⁴

¹ استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة، لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ 2003-2004؛ ص32

² القرآن الكريم؛ سورة يوسف؛ الآية 39؛ ص33.

³ حديث شريف؛ النهاية في غريب الحديث وأثره للإمام ابن أثير؛ الجزء 2؛ دار إحياء التراث؛ لبنان 1997؛ ص354.

⁴ أحسن مبارك طالب؛ مرجع سابق؛ ص53.

• التعريف القانوني:

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات العقابية من خلال القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، " إن المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء " ¹.

وبهذا نكون قد أخذنا لمحة وجيزة عن تاريخ المؤسسات العقابية وفيما يلي سنتحدث عن أنواع المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

في ظل السياسة العقابية الحديثة لم يعد تقسيم المؤسسات العقابية متبوعا بنوع العقوبة المحكوم بها، وذلك لاعتبارين اثنين : الاتجاهات السارية للفقهاء والتشريع من اجل توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى مع التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية ؛والاعتبار الثاني يتمثل في الهدف الأساسي للسياسة العقابية في الوقت الحالي من إصلاح وتأهيل وتصنيف المجرمين ؛تماشيا مع طبيعة خطورتهم الإجرامية التي تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية من خلال هذه الاعتبارات مما نتج عنه استبعاد التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية. ²

إن تطور أنظمة السجون كان مرتبطا ارتباطا شديدا بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح منظوره للعقوبة، على أنها أداة تهذيب وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ؛ وبحكم اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى ، يقتضي ذلك وجود أكثر من نوع وهو ما أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية مواكبة أو تماشيا مع أهداف الإصلاح الجنائي .

¹ انظر : المادة 25 من القانون 04/05 (ق ت س) .

² أبو العلا عقيدة ؛ أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي ؛ دار الفكر العربي 1997؛ ص 256.

يمكن تقسيم المؤسسات العقابية إلى المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة، ويمكن اعتباره التقسيم الأساسي في علم العقاب وسنتعرض بالدراسة الأنواع الثلاثة:

الفرع الأول: المؤسسات المغلقة

«قد عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية بل جعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم في المؤسسة العقابية»¹.

تقوم فكرة المؤسسات المغلقة على عزل المحكوم عليهم عن المجتمع بالنظر إلى الخطورة الإجرامية ، ونجد أنها تمثل الصورة التقليدية الأولى للمؤسسات العقابية ، وحتى المجتمع ينظر إليه نظرة احتقار وكره وكأنه عدو خارج عن المجتمع وعن قوانينه ونظمه لذلك يستوجب القصاص منه بالعقاب الرادع والقاسي الذي ينفذ في أماكن موحشة².

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة ، نجد تلك الأسوار التي لا يقل علوها عن الخمسة أمتار ، ينتهي بأسلاك شائكة وبرج للمراقبة في زوايا الأربعة هذه الأبراج التي تتصل ببعضها ممرات ينقل فيها الحراس من برج الى برج آخر ، لا يحتوي على نوافذ خارجية ، وله بالعادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية تفصله عن أماكن الاحتباس بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار ، بالنسبة للداخل نجد البناية التي تتمثل في جناح خاص بالإدارة تشمل جميع المصالح إضافة إلى جناح خاص بالاحتباس³.

¹ عبد الحفيظ طاشور ؛ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة التأهيل في التشريع الجزائري؛ ط1؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 2001،ص93.

² عبد الله المرادي ؛ المعاملة العقابية للمسجون ؛ دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ؛ مصر 2016؛ ص50.

³ عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر2012، ص 153.

جناح الاحتباس تجد بداخله قاعات الاحتباس ؛ وهي قاعات كبيرة ولها أبواب حديدية تفتح من الخارج ، لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار تفتح أيضا من الخارج فقط ، جناح الاحتباس لا يحتوي على أي منفذ خارجي ماعدا باب الخروج الذي يفتح من طرف حرس دائم من الخارج فقط ، أما بالنسبة لاستراحة المساجين فلمه ساحات متكونة من أربعة جدران عالية ليس لها نوافذ ولا سقف مدعمة كذلك بحارس دائم¹.

لقد اقر المشرع الجزائري حماية قضائية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بالنسبة لشخصه وماله وذلك بسبب المشاكل التي تقوم بين المحكوم عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى بين الأشخاص الساهرين على تطبيق العلاج العقابي ، وكذلك يمكن للمحكوم عليه تقديم شكاويه مباشرة للموظفين والقضاة المكلفين بزيارة المؤسسات العقابية وهذا بمثابة تعزيز لحماية حقوق المحكوم عليه خاصة في مرحلة تنفيذ الإجراءات².

يرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من المؤسسات هو الأنجح والأنسب لأولئك المجرمين الخطرين ممن لا تكون شخصياتهم جديرة بالثقة ، إذ أن عزلهم من المجتمع الخارجي عن طريق المؤسسات ذات الأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة نفعا للمجتمع في الخلاص من شرهم وآذاهم ، وكذلك يمثل هذا النظام إشعارا للنزلاء الآخرين بأثر العقوبة وهيبتها مما يحقق حالة الردع بينهم والحيلولة بينهم وبين ارتكاب الجريمة مرة أخرى³.

يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بمواصفات خاصة من حيث نظامها العقابي وحراستها وقسوة العقوبات السالبة التي توقع على من يخالف النظم الداخلية لها ، كما أنها تتميز بأسوارها العالية وبعدها عن المدن وحراستها المشددة مما يضفي على حياة المحبوس داخلها جوا يخالف تماما الحياة العادية وينمي داخله المزيد من الضغينة والكراهية و العدا

¹ المرجع السابق، ص154.

² بوقصه إيمان ؛ دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ، العدد 8، المجلد رقم 2، سبتمبر 2018، ص 166.

³ عمار عباس الحسيني؛ مبادئ علمي الإجرام والعقاب؛ منشورات الحلبي القانونية؛ لبنان 2013؛ ص 347.

للمجتمع ولإدارة المؤسسة العقابية وكذا يضعف في داخله إرادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع.¹

وما يعيب كذلك على هذا النوع من المؤسسات العقابية أيضا، ارتفاع التكاليف التي تتطلبها ضرورة إنشاء المباني العالية الحصينة وتوفير عدد من الحراس المسلحين للحراسة وباقي المتطلبات الأخرى التي يتطلب توفيرها تكاليف باهظة.²

الفرع الثاني: مؤسسة البيئة المفتوحة

يرى « علماء العقاب ان المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة هي تلك المؤسسات التي تخلي المظاهر المادية والاساليب التي توحى بالقهر فهي، لا تعتمد في تركيبها على الاسوار العالية والحراس المسلحون لعزل المحبوس عن المجتمع ، انما تعتمد على ايجاد نوع من العلاقة المتبادلة بينهم وبين ادارة المؤسسة العقابية ، يسمح ببناء وتنمية الثقة والطمأنينة في نفس هؤلاء النزلاء مما يشعروهم بالأمان ويعودهم الاعتماد على أنفسهم »³

ولقد جرت العادة على ان تقام هذه المؤسسات خارج المدن وفي المناطق الريفية او الصحراوية حتى يتمكن افرادها من القيام بأعمال الفلاحة ، والزراعة بطبيعة الحال هذا لا يمنع من ممارسة بعض الأفراد النشاطات التي تساعدهم على اتقان بعض الأعمال التي يميل إليها هؤلاء ويرغب في مزاولتها عند خروجهم الى المجتمع الكبير .⁴

حيث انشأ بتاريخ 12مارس 1891 مؤسسة بترويل في مقاطعة بورن شكل مستعمرة زراعية وهذا من طرف المسمى كلرهالس في سويسرا ، حيث تكون حراستها خفيفة جدا من شأنها

¹ محمد نصر محمد ؛ الوجيز في علم التنفيذ الجنائي؛ مكتبة القانون والاقتصاد ؛ الرياض 2012؛ ص 262-263.

² عمار عباس الحسيني ؛ مرجع سابق؛ ص 346.

³ المرجع السابق ص 347.

⁴ بوقصه إيمان ،مرجع سابق ،ص 168.

تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب ، وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في اصلاح نفوس المحكوم عليهم.¹

أهم ما تتميز به البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية ، مما يجتنب المحبوسين الشعور بالإهانة والإذلال ، كما هو الحال في مؤسسات البيئة المغلقة والتي تكون سببا في التوترات العصبية لدى النزلاء.²

إضافة إلى ذلك فالبيئة المفتوحة تتميز بأنها قليلة التكاليف من الناحية الإنشائية أو الإدارية ؛ يؤدي إلى تحقيق التوازن النفسي لدى النزلاء

تستعمل المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة كمرحلة أولية تدريجية للانتقال إلى الحرية الكاملة في المجتمع الكبير يتدرب بها الفرد على التواصل والحياة الاجتماعية بعدما سلب منها في المؤسسة العقابية لفترة زمنية معتبرة ، ويحافظ المحبوس على صحته النفسية إضافة للعقلية وذلك بفضل نقص التوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسة العقابية المغلقة ، نتيجة العيوب الشديدة المفروضة على المحبوسين.³

والملاحظ أن مؤسسة البيئة المفتوحة تعد أحسن وأقرب من غيرها في الوصول إلى الغاية من العقوبة ، خصوصا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المبتدئين بإعداد برامج إصلاح تكون أكثر فائدة بعدم اختلاطهم بالمجرمين المعتادين فتكون الاستجابة كبيرة لبرامج الإصلاح الموضوعية.⁴

والجدير بالذكر أن هذا النظام في الحقيقة ليس نظاما قائما بذاته في التشريع الجزائري، وإنما هو أحد مراحل النظام التدريجي .

¹ عمر خوري ؛ السياسة العقابية في القانون الجزائري ؛ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ؛ فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ؛ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2008؛ ص320 .

² عثا منية لخميسي؛ مرجع سابق؛ 172.

³ بوقصه إيمان ؛ مرجع سابق ؛ ص169.

⁴ مهدي زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاد لي ؛ مبادئ علم الإجرام والعقاب ، ط1 منشأة المعارف الإسكندرية؛ 2000؛

كما يأخذ على هذا النوع من المؤسسات اعتبارين اثنين : أولهما أنه لا يحقق الردع لا العام ولا الخاص كما يساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه مفتوحة:

في تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة جاء : « السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة » تتوسط هذه المؤسسات بين المؤسسات المغلقة و المفتوحة، حيث أنه ليس بالضرورة أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا وإنما يتم وضعه داخلها على حسب حالته وظروفه وسماته.¹

أهم ما يميز هذا النوع من المؤسسات تلك الأسوار المتوسطة الارتفاع يودع بها المحكوم عليهم مع حراسة خفيفة معتدلة يطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة، وحتى إن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتكون فيه القضبان الحديدية موجودة على أبوابه ونوافذه سيكون مخصص للأشخاص الذين وقع عليهم جزاء تأديبي كالإخلال بالنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية.²

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف وتسمح بتنظيم أفضل للعمل، وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية.³ وبهذا نكون قد قمنا بتحديد أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري وفيما يلي سنتحدث عن أنظمة الاحتباس.

¹ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ؛ سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي ؛ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ العدد 15؛يناير 1983؛ ص 232.

² فريد زين الدين بن الشيخ ؛ علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر؛ منشورات دحلب ؛ جامعة الجزائر؛كلية الحقوق ، 1997-1998 ؛ ص41.

³ الشاذلي فتوح عبد الله؛ أساسيات علم الإجرام والعقاب؛ ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2007؛ ص526.

المطلب الثالث : أنظمة الاحتباس :

عرفت المؤسسات العقابية أربعة نظم: نظامان متعارضان أحدهما: النظام الجمعي ويعد أقدم النظم؛ يسمح المحكوم عليه بالاجتماع في الليل و النهار وثانيهما: النظام الانفرادي وهو يلزم كل محكوم عليهم بالإقامة في زنزانتة ويمنع عليه التواصل مع غيره من المساجين.¹

وقد نادى البعض بوجود الجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي في نظام واحد وهو النظام المختلط، الذي يجمع بين مميزات النظام الجمعي ويتفادى مساوئ النظام الانفرادي ثم ظهر بعد ذلك النظام الرابع والأخير وهو النظام التدريجي.²

وعليه سوف نقوم بدراسة الأنظمة المختلفة المؤسسات العقابية ثم نبين النظام المتبع في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي

جوهر النظام الجماعي هو عدم الفصل بين المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، حيث يقوم على الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا سواء في مكان المبيت أو الطعام أو التهذيب أو العمل ، وهذا النظام لا يتعارض وإمكانية تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفراد كل طائفة تشابه في الظروف مثل الفصل بين الكبار والصغار أو النساء و الرجال.³

يعتبر من أقدم نظم السجون الذي استمر تطبيقه حتى أوائل القرن 19 التاسع عشر بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في قانون تنظيم السجون بأنه نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا داخل المؤسسات العقابية.⁴

¹ محمود نجيب حسني؛ دروس في علم الإجرام والعقاب؛ طبعة 1982؛ دار النهضة العربية؛ ص158.

² محمد محمد مصباح القاضي؛ علم الإجرام والعقاب، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2013؛ ص296.

³ علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود؛ مرجع سابق، ص305.

⁴ انظر : المادة 45من قانون 04/05 ؛ (ق ت س) .

لهذا النظام مجموعة من المزايا ذكرها الفقهاء، أهم ما يميز هذا النظام أنه أنشط أنظمة السجون وأقلها نفقة، فضلا عن اتفاهه مع الطبيعة البشرية التي تقترب أكثر إلى الحياة الاجتماعية خارج أسوار السجن، إضافة إلى كونه يساعد في تأهيل المحكوم عليهم باستخدام أساليب العمل العقابي القائمة على الوسائل الآلية الحديثة، كما يكفل تنظيم التهذيب والتعليم؛ كما ان هذا النظام يحافظ على الصحة البدنية و النفسية المحكوم عليهم التي تساعد على التأهيل¹.

كما يحفظ هذا النظام التوازن النفسي والبدني للمحبوسين باعتبارهم اقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن².

هذه المزايا لم تجعل هذا النظام سليم من النقد فبحسب المحللين فإن هذا النظام وإن كان يجنب الدولة التكاليف الباهظة وأنه أقرب إلى الحياة الاجتماعية التي اعتاد عليها المحكوم عليه في الحياة الحرة، غير أنه يفسد أكثر مما يصلح و ذلك بسبب الاختلاط ليلا ونهارا بين المساجين فعوض العمل على إصلاح المحبوس قد يدفع هذا النظام به إلى الميل أكثر إلى الإجرام ومن أمثلة ذلك تكوين جماعات أشرار وتعليم الإجرام .

يؤدي هذا النظام إلى آثار أخلاقية ضارة نظرا للاختلاط السيء بين المساجين بحيث يتأثر المجرمين المبتدئين الغير خطيرين بالمجرمين المعتادين الإجرام على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة³.

¹ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص297.

² محمد صبحي نجم؛ أصول علم الإجرام والعقاب؛ كلية الحقوق؛ دراسة تحليلية وصفية موجزة؛ ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ الإصدار الثاني؛ الأردن 2008؛ ص133-134.

³ كلا نمر أسماء ؛ الآليات والاساليب المستحدثة لا عادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 1 بن عنون ، كلية الحقوق ،2012.2011، ص 19.

كما يؤدي الاختلاط الدائم بين المساجين إلى فساد خلقي و اجتماعي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المساجين، مما يؤدي إلى تعاطي المخدرات ونفشي الشدود الجنسي بينهم كما يقل فيه تنظيم التهذيب.

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلا أن هذا لا يعني استبعاده ، إذ أن هذه الانتقادات راجعة إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يتم فيه حجز المحكوم عليهم دون مراعاة ادنى أسلوب للمعاملة من أجل إصلاحه وتأهيله، وبعد اكتشاف القواعد العلمية لأسلوب المعاملة العقابية فإن الاستخدام الأمثل للقواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجماعي في حدود و بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف تحت إشراف أشخاص مختصين وأكفاء.¹

و لاشك أن هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوى السابقة لهذا النظام وبذلك تستفيد كل من الدولة والسجون من المزايا على السواء.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

ظهر هذا النظام كرد فعل على مساوى النظام الجماعي إزاء الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية .

يلزم كل سجين بالإقامة في زنزانتة فلا يغادرها إلا بانتهاء مدة عقوبته فتخصص في كل زنزانة ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل و العمل وتلقي الدروس، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المساجين ،وعند اضطرار المسجون الخروج من زنزانتة يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال للاختلاط .²

¹ علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق؛ ص307.

² فتوح عبد الله الشاذلي؛ مرجع سابق ؛ ص 516.

ويرجع اصل هذا النظام إلى الكنيسة ويبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، وأيد هذا النظام الفرنسيان دي توكفيل ودي بومون وساد أيضا في بلجيكا وانجلترا وقد أوصى بتطبيقه مؤتمر فرانكفورت 1846 وبروكسل 1847 الدوليان.¹

إن سبب اللجوء إلى هذا النظام هو تفادي مساوئ النظام الجماعي من اختلاط ذلك أن عزل المحكوم عليه تجعله يفكر في الجريمة التي ارتكبها وهو ما يدفعه إلى الندم

يعد هذا النظام أحسن واردع لمعتادي الإجرام ومحترفيه لما يحققه من الردع والتهذيب والإيلاء لكبار المجرمين الذين لا يطبقون العزلة، كما يستبعد الأضرار الناجمة عن اختلاط المجرمين خاصة فيما يتعلق بتكوين جماعات وعصابات إجرامية بعد الإفراج، كما يسمح هذا النظام لكل سجين بإعادة تكييف حياته داخل زنزانه وفقا لظروفه الشخصية مما يتيح تقريبا تلقائيا للمعاملة العقابية.

لكن بالرغم من هذه الميزات التي يتسم بها هذا النظام إلا أنه لم يفلت من سهام النقد مثل سابقه، خاصة بعد اتساع نطاق تطبيقه فأنتقد لارتفاع تكاليفه سوءا من حيث الإنسان أو الإدارة .

يضاف إلى ذلك بأنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن و الاتصال داخل المؤسسة والذي يعتبر من طبيعة البشر.²

حيث يؤدي لإحداث اختلال في شخصية المحكوم عليه، فالعزلة تولد أمراض نفسية وعقلية قد تؤدي إلى الانتحار أو الجنون وصعوبة التكيف والاندماج مع المجتمع بعد الإفراج .

كل هذا قد يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من منطلق هذه العيوب هجرته العديد من الدول التي كانت سباقة في الدعوة لتطبيقه، إلا أن هذا لا يعني فناء النظام نهائيا بحيث يمكن اللجوء إلى تطبيقه فيما يكون ضروري بحيث يمكن الاعتماد عليه

¹ علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 309.

² محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 299.

كجزء تأديبي أو كتدبير امن داخلي في حالة إصابة أحد المساجين، وقد يكون هذا النظام أكثر ملائمة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة¹.

المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون والذي جاء فيه بأن هذا النظام يقوم على فرض العزلة على المسجونين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام فيطبق عليهم نظام الحبس الانفرادي وهو نظام يخضع فيه المحبوس العزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ان لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3)سنوات .
- يمكن ان بأخذ شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير بناء على ما يصدره قاضي تطبيق العقوبات.
- تدبير صحي بالنسبة للمحبوس المريض خاصة إذا كان المرض معد بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- كما يطبق أيضا على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية انتهاء إضرابهم كإجراء وقائي².

الفرع الثالث: النظام المختلط

يهدف هذا النظام إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي ،بحيث يقوم على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا أثناء تناول الطعام أو مزولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهديب وأوقات الراحة وغيرها من الأنشطة اليومية ، وتجنب آثار الاختلاط النهاري بحيث يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم .

يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت لأنه يفرض على المحكوم عليهم الصمت عند اجتماعهم لتجنب التبادل الفكري الحضاري بينهم ، أما ليلا فيطبق النظام الانفرادي

¹ محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق، ص137.

² انظر : المادة 46 من القانون 04/05 (ق ت س).

بحيث يقضي كل سجين ليله في زنزانته الخاصة به وبالتالي العزل المادي ليلا والمعنوي نهار وطبق هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1823 في سجن "أوبرن" لذلك يطلق عليه النظام الأوبراني .

يتميز هذا النظام المختلط بأنه اقل تكلفة من النظام الانفرادي لان الزنزانة فيه معدة النوم فقط، كما أن العمل في النظام يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بينهم فائدة محققة لهم إذا يتفق وطبيعتهم البشرية ، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد تأهيلهم وإصلاحهم¹.

النظام المختلط يجمع بين معظم مزايا النظام الجمعي كما يتفادى اغلب مساوئ النظام الانفرادي، فهو يكفل الولي بكفالاته تنظيم العمل وفق أساليبه الحديثة، وتنظيم التهذيب والتعليم على نحو أفضل، مما يتحقق في النظام الانفرادي ويعمل على تحقيق الثانية بأنه لا يتطلب نفقات كثيرة كما في النظام الانفرادي، وإذا قيل أن النظام المختلط يقتضي تكاليف كبيرة لأنه يستلزم غرفة لكل محكوم عليه فيمكن دحض هذا القول بمقولة أن تجهيز مثل هذه الغرفة لا يكون إلا للنوم فقط وهي بذلك اقل تكلفة .

بالرغم من أن هذا النظام حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي، إلا أن قاعدة الصمت المفروضة نهارا على المحكوم عليهم والمطابقة بصرامة عليهم ووصل في بداية تطبيقها إلى حد الضرب بالسياط لتنفيذها كانت أبرز شيء يؤثر سلبا على المحكوم عليهم .فالصمت عن الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته، ولهذا فالصمت المفروض عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف الطبيعة الإنسانية.²

الفرع الرابع: النظام التدريجي

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ العقوبة مقترن بالقسوة أم لا، أما في هذا النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته، وإنما أصبح

¹ علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق؛ ص 312.

² محمود نجيب حسني؛ مرجع سابق؛ ص 188.

وسيلة إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية ، أي أن هذا النظام يتضمن برنامجاً إصلاحياً يعتمد أسلوب التدرج في إصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح شريف.¹

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من واحدة إلى أخرى وفقاً لنظام معين، يبدأ بالعزل الانفرادي وصولاً إلى الحرية المطلقة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد الوسط الحر كالعامل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل وسط النهار، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على أساس السلوك.²

ترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840 حيث طبقه لأول مرة "الكسندر ماك" و"توشي" في سجن جزيرة "تورف" ولك بالقرب من أستراليا.³

وأهم ما يميز هذا النظام هو احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية وهو ما يميزه عن غيره من الأنظمة، بحيث ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساعد بشكل فعال في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.⁴

هذا النظام يجمع بين الأنظمة الأخرى منسقا بينها مما يدفع بالمحكوم عليه لتحسين سلوكه لتحقيق مصلحة له، من خلال تمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة مرنة وتميل نحو الحرية (الإفراج المشروط، مؤسسات المفتوحة).⁵

بالرغم من كل هذه المزايا لم يسلم هذا النظام هو الأخير من النقد بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحلها قد يحوّلها النظام المطبق في المرحلة التالية، كما

¹ فتوح عبد الله الشادلي؛ مرجع سابق؛ ص 521.

² علي عبد القادر القهوجي سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق؛ ص 313-314.

³ محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق؛ ص 140.

⁴ أحمد عوض بلال؛ محاضرات في القانون الجنائي؛ دار النهضة العربية؛ مصر، 2000-2001؛ ص 291.

⁵ جلال ثروت؛ الظاهرة الإجرامية؛ دراسة علم الإجرام وعلم العقاب؛ مطبعة المشاعر الإسكندرية؛ 1987؛ ص 211.

وصف أيضا بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح المحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي بمقتضى الأمر 02/72 وعززه وأثره بمقتضى القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون ، وبمجيء هذا القانون تغيرت التسمية من "الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت في الأمر 02/72 الى تسمية "أنظمة الاحتباس" لكون المشرع الجزائري² في القانون 04/05 جاء بهدف البحث عن الغاية والهدف من سياسة الإدماج، ولم يعد ينظر إلى المحبوس كونه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا إلى الخطورة، بل أصبح المحبوس هو المحور الهام إذ لجأ إلى إلغاء الأمر 02/72 وجاء بقانون جديد لصالح المحبوس تتماشى وسياسة الإدماج والإصلاح ، فقد نص القانون 04/05 المتعلق ب(ق ت س) ، إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة للمعاملة العقابية والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة العقابية ، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين الإلمام بها لمعرفة حقوقه وواجباته ، وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.³

وبهذا نكون قد انهينا حديثنا عن الجانب المادي المؤسسات العقابية سوف نتطرق للجانب البشري في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الهيكل البشري للمؤسسة العقابية:

¹ محمود نجيب حسني؛ مرجع سابق؛ ص150-174.

² انظر: الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ انظر : المادة 44من القانون 04/05 (ق ت س) .

تعتمد كل مؤسسة عقابية على مستوى التراب الوطني الجزائري على هياكل أساسية مختلفة الواجبات و الأعمال والتي مهمتها ضمان الأمن والأمان و الانضباط وخلق بيئة مناسبة لإعادة تأهيل المحبوسين.¹

ويمكن القول أن الهيكل البشري يعتبر الركيزة الأساسية لأي مؤسسة عقابية ، ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن مدير المؤسسة العقابية في (مطلب أول) ،وموظفو المؤسسة العقابية المتمثلين في الحراس (مطلب ثاني) ،وأخيرا الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمحبوس (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مدير المؤسسة العقابية

يعتبر مدير المؤسسة العقابية همزة الوصل التي تربط بين جميع هياكل المؤسسة العقابية، ويعمل على تنظيمها وتسييرها بالطريقة المناسبة لإعادة تأهيل المحبوس.

يشرف المدير على جميع النشاطات والأحداث سواء ما تعلق بالمحبوس أو الموظفين ،ويبقى على إطلاع دائم بجميع الأمور والمستجدات المتعلقة بالمؤسسة العقابية الذي يشرف على إدارتها ، حيث يقوم على تطبيق النظام وتحسين الظروف داخل المؤسسة بما يسمح به القانون.²

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى مفهوم مدير المؤسسة العقابية ودوره.

الفرع الأول: تعريف مدير المؤسسة العقابية:

حسب قانون تنظيم السجون يعتبر مدير المؤسسة العقابية موظف ، يتولى سلطة الإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي، فهو بمثابة الدعامة الأساسية داخل المؤسسة العقابية، يقوم بتسيير وتنظيم هذه الأخيرة فهو الحافظ للأمن والنظام الداخلي لها فيشرف

¹ انظر : المادة 25-27 من القانون 04/05 (ق ت س) .

² بريك الطاهر ؛ فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،طبعة 2009 ،دار الهدى للتوزيع والنشر والطباعة، عين مليلة الجزائر، 2009 ، ص16 .

على برامج التأهيل والتربية، إضافة إلى اطلاعه على النشاطات التي يقوم بها المحبوس المختلفة والتي يكون لها الفضل في الإصلاح والتأهيل.¹

يتولى مدير المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري السهر على احترام الجميع داخل المؤسسة العقابية للقانون الداخلي لها، والسهر على استعمال الموظفين لسلطاتهم بما يسمح به القانون دون احتكار أو تعسف ضد المحكوم عليهم باعتبارهم فئة ضعيفة.

يخضع الموظفون لسلطة المدير حيث يقومون بإدارة الأعمال الموكلة إليهم ومن بينها ضمان الأمن حفظ النظام الانضباط، وفي حالة إخلال الموظفين العاملين لسلطاتهم وعدم تمكن مدير المؤسسة بالتحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية يقوم بتوجيه إخطار فوري لوكيل الجمهورية والنائب العام.²

إن تعين مدير المؤسسة العقابية يكون بموجب قرار وزاري من طرف الإدارة المركزية بحيث يتم إخضاعه لأحكام الوظيف العمومي .

في حالة ارتكاب جرائم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها يجوز للمدير وضبط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.³

يتولى مراقبة المساجين وتوجيههم من خلال مركز للمراقبة والتوجيه لتشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم.⁴

فإذا كانت مسؤوليات المدير وأعبائه كثيرة وشاقة كان لابد له من أن يقوم بتعيين بعض المساعدين لأداء مهامه ممن لهم الخبرة ووفقا للتنظيم المعمول به.⁵

¹ انظر : المرسوم التنفيذي رقم 109/06 ؛ المؤرخ في 2006/3/8 الذي يحدد كفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ؛ ج ر العدد 15؛بتاريخ 03/12 /2006.

² انظر : المدة 73 من القانون 04/05 (ق ت س).

³ انظر : المادة 171 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ انظر : المادة 3 من المرسوم 36/72 المؤرخ في 10/فبراير /1972؛ المتعلق بمراقبة وتوجيه المساجين.

⁵ انظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي 109/06.

يجب أن يتحلى من يشغل منصب المدير صفات مهنية متمثلة في القدر الكافي والكبير من التعلم والأخلاق الفاضلة إضافة إلى الخبرة في مجال التنفيذ العقابي.¹

حيث تقوم للمدير كامل الصلاحية في تنفيذ مقررات لجنة الترتيب والتأديب وهذا في حالة مخالفة النظام.²

كما يعتبر هو المسير المادي للمؤسسة العقابية وبهذا يكون المسيطر عن ماديات الاحتباس بدرجة اولى دون مشاركة قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء رأيه.³

الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية:

فيما يخص دور مدير المؤسسة العقابية فله عدة مهام من بينها:

ترجع سلطة تسليم رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة للأصول والفروع الى غاية الدرجة الرابعة ؛ وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة ويمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص أو جمعيات إنسانية وفردية او رجل دين على ان تكون هذه الزيارة الممنوحة تساهم في إعادة تأهيل المحبوس وادماجه اجتماعيا.⁴

هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم لا يستطيعون زيارة المحبوس دون الحصول على ترخيص من مدير المؤسسة العقابية.⁵

يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح رخص الزيارة الاستثنائية للموظفين المذكورين في المادة 66 من قانون 04/05 من (ق ت س) حسب المادة 67 من نفس القانون.⁶

¹ ظريف شعيب ؛ اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019، ص 167.

² انظر : المادة 63 من قرار مؤرخ في 14 / 2 / 1989؛ يتضمن تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها.

³ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 17.

⁴ انظر : المادة 66 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ انظر : المادة 68 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁶ انظر : المادة 67 من القانون 04/05 (ق ت س).

تعود لمدير المؤسسة العقابية أيضا سلطة الرقابة في مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص آخر على أن لا تكون هذه المراسلات تحمل في طياتها إخلالا بالأمن والنظام الداخلي العام للمؤسسة العقابية التي من شأنها تحقيق أضرار¹.

للمحبوس الحق في توفير الظروف الملائمة للحبس عن طريق احترام حقوقه وكرامته وهذا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية وهذا يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة².

الذي يقوم بدوره بمراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية وعلى هذا الأخير إخطار المدير بالنقائص والوضعيات التي من شأنها الإخلال والاضرار بصحة المحكوم عليه³.

يتلقى مدير المؤسسة العقابية تصريحات مكتوبة مسببة من طرف المحبوسين الراغبين في الإضراب عن الطعام أو رفض العلاج⁴.

في حالة وقوع فاجعة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية يتعين على المدير إبلاغ واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة⁵.

يمنح لمدير المؤسسة العقابية الحق في تقييد الشكاوى وتظلمات المحبوسين فتقييد في سجل خاص إلى حين النظر والتأكد من صحتها هذا في حالة المساس بحق من حقوق المساجين على أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة⁶.

¹ انظر : المادة 73 من القانون 04/05 (ق ت س).

² انظر : المادة 63 من القانون 04/05 (ق ت س).

³ انظر : المادة 60 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ انظر : المادة 64 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁵ انظر : المادة 65 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁶ انظر : المادة 73 من القانون 04/05 (ق ت س).

في حالة إخلال المحكوم عليه بما يعرقل سير قواعد المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو قواعد النظافة والانضباط يتعرض لتدابير وأنظمة تأديبية حسب درجة الخطأ المرتكب¹. يتولى كذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات في إطار عملية تكوين المحبوس بهدف تأهيله وإصلاحه على أن تسند إليه بعض الأعمال مراعية في ذلك الجانب الصحي والاستعداد البدني والتقني². حيث يتولى تحصيل المقابل المالي عن عمله إدارة المؤسسة العقابية³.

يرجع الحق للمدير في اتخاذ قرار إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله وخرقه لأحد الشروط⁴.

يشرف أيضا على طلب المساعدة الذي يودعه المحبوس لمدير المؤسسة العقابية في مدة قدرها شهر قبل الإفراج عنه، حيث يقوم بالفصل فيما يخص هذه الطلبات بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وضبط المحاسبة⁵.

كما يسهر رؤساء السجون على إطلاع مدير المؤسسة العقابية بطريقة يومية عن كل مخالفة تطرأ بسبب الموظفين أو المساجين إضافة إلى سير العمل⁶.

فضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بانتقاء برامج التلفزيون، واختيار ما يستحق البث ومراقبة الجرائد والصحف وتحديد ما يمكن للمحبوس قراءته منها⁷.

¹ انظر : المادة 83 من القانون 04/05 (ق ت س).

² انظر : المادة 96 من القانون 04/05 (ق ت س).

³ انظر : المادة 97 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ انظر : المادة 107 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁵ انظر : المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05؛ المؤرخ في 2005/11/8؛ الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوقين عند الإفراج عنهم .

⁶ انظر : المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 81-309 المؤرخ في 1991/9/7؛ المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون.

⁷ انظر : المادة 1 من القرار المؤرخ في 1972/2/23؛ المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن يمكن للمساجين قراءتها.

المطلب الثاني: موظفو المؤسسة العقابية:

إن من بين المبادئ التي تقوم عليها سياسة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم هي إيمان العاملين داخل المؤسسة العقابية بدورهم البارز في تنفيذ برامج المعاملة العقابية، فبحسب قانون تنظيم السجون يتولى موظفو المؤسسة العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخلها.¹

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن موظفو المؤسسة العقابية ودورهم في إعادة الإدماج إضافة إلى شروط توظيفهم.

الفرع الأول: تعريف الحراس:

موظفو المؤسسات العقابية أو ما يطلق عليهم بالحراس كان لهم دور أساسي ومهمة في غاية الحساسية المتمثلة في الجانب الأمني من حراسة المحكوم عليهم ومراقبتهم، الغاية من ذلك ليس تجنب الفرار فقط بل المساعدة في عملية تأهيلهم وإصلاحهم وهو الغرض المرجو حالياً.²

فالنظرة التقليدية لمهمة الحراس التي كان هدفها بالدرجة الأولى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وقمع أعمال الشغب أو العنف، لم تعد مربوطة بهذا المفهوم الضيق، بل تعدتها وذلك لتحقيق أغراض أخرى تساهم مساهمة كبيرة في إعادة الإدماج والإصلاح، وذلك من خلال وجوب العمل على بناء شخصية المحبوس على أسس سليمة وصحيحة، مما يساعد على الاندماج أو العيش داخل أحضان المجتمع بعد الإفراج عنه وقضاء عقوبته الكاملة ونجد في قطاع السجون أن مهمة الحراس تكون بشكل مزدوج من جهة يتكفل بالجانب الأمني للمؤسسات العقابية المتمثل في الحراسة والذي لا يمكن الاستغناء عنه بحكم طبيعة المؤسسات العقابية وخطورة المحبوسين المتواجدين فيها ، وهذا ما يستدعي المراقبة

¹ انظر : المادة 37 من القانون 04/05 (ق ت س).

² بن لعربي راضية ؛ الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية ؛ شهادة دكتوراه ؛ في القانون الخاص ؛ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ؛ كلية الحقوق ؛ سنة 2020-2021 ؛ ص 208.

الدائمة وأخذ الحيطة وفيما يخص عمليات الفرار أو أعمال العنف من طرف المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وجانب آخر وهو علاجي والذي يساهم في إعادة إدماج المحبوسين من خلال البرامج المسطرة لتربيتهم.¹

من أجل تحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية جاء القرار المؤرخ في 18 جويلية 2004 المتعلق بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل والذي حرر في الجزائر في 18 جويلية 2004 وذلك تطبيقاً لأحكام المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ 1991/12/7 من القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون فالحراسة تكون من خلال المراقبة المستمرة للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية وهيكلها حسب المادة 1 و2 من القرار السابق الذكر.²

وتكون الحراسة منظمة بشكل يومي بالنسبة لفتح الاحتباس يكون صباحاً من الساعة الثامنة إلى منتصف النهار، ومساءً من الساعة الثالثة عشر والنصف إلى الساعة السابعة عشر والنصف، والغلق يبدأ صباحاً من الثانية عشر إلى الثالثة عشر والنصف، أما فتح الاحتباس مساءً يبدأ من الساعة السابعة عشر والنصف إلى غاية الثامنة من صباح اليوم الموالي، وذلك حسب المادة 3 من نفس القرار.³

كما يؤدي موظفو إدارة السجون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأرعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي». ⁴

أن يكونوا بمثابة القدوة الحسنة عند القيام بأعمالهم والأثر الطيب الذي يترك في نفس المساجين وهذا ما يكون مطابقاً لأعراف المهنة.¹

¹ شعيب ظريف؛ مرجع سابق؛ ص 168-169.

² بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 597.

³ المرجع نفسه؛ ص 597.

⁴ انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-309؛ المؤرخ في 1991/9/7؛ المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق

على موظفي إدارة السجون؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 43؛ الصادرة في 1991/9/18.

لكن نجد أنه تم إلغاء المرسوم التنفيذي 309/91، وذلك من أجل تكييف وتحسين أداء موظفي الإدارة العقابية ليتلاءم مع المستوى التنظيمي في الإدارة العقابية وعضو بالمرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7/جوان /2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.² والذي من خلاله تم تقسيم موظفي إدارة السجون إلى ثلاثة أقسام نجد سلك موظفي إعادة التربية ويشمل رتبة عون الحراسة، ورتبة عون إعادة التربية وسلك التأطير يشمل رتبة رقيب إعادة التربية ومساعد إعادة التربية ومساعد أول لإعادة التربية وسلك موظفي القيادة يشمل رتبة ضابط إعادة التربية رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.³

إن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون يمارسون مجموعة من المهام في المؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكذلك بالنسبة للمصالح المركزية للإدارة العامة للسجون والمصالح الخارجية المتكلفة بإعادة الإدماج كما أنهم يشكلون سلكا أمنيا.⁴

الفرع الثاني: شروط التوظيف.

يشترط في مؤسسات العقاب أن يتحلى الموظف بمجموعة من الشروط والصفات التي تبين ما مدى قدرته على التعامل والاحتكاك بالمحبوسين فهم الأقربون لهم من غيرهم الجانب البدني والنفسي يقصد به القدرة الجسدية وتخلي الموظف بالقوة اللازمة والكافية للوقوف في وجه كل ما يهدد أمن وسلامة المؤسسات العقابية هذا من جهة، نفسيا

¹ انظر: المادة 14؛ المرجع السابق.

² ظريف شعيب؛ مرجع سابق؛ ص 169.

³ انظر: المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 7/6/2008؛ المتضمن تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون؛ ج ر؛ العدد 30؛ الصادر في 2008/6/11.

⁴ انظر: المادة 2-3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 167/08.

تتمثل في تجنب الوقوع في فخ المغريات التي تمنح له تقييم دوري لذلك ففوة تحمل موظف المؤسسة العقابية للضغوطات قد تهتز مع مرور السنين.¹

من الناحية العلمية يجب ان يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في مادتها 47.

إضافة إلى ذلك على الموظفين قبل الدخول في الخدمة؛ يعطى للموظفين دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعلمية.

لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح واستعمال القوة تجاه المحبوسين إلا في حالات محددة قانوناً.² أو دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار والمقاومة الجسدية.

كما يجب ان يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته من حيث طباعه وكفاءته وخبرته، وقادر على التكلم هو والموظفون بلغة معظم السجناء أو لغة يفهمها معظم هؤلاء حسب المادة 50-51 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

في إطار مخطط عصرنة إدارة السجون ومن خلال المرسوم رقم 312/10 المؤرخ في 2010/12/10 تعززت المدرسة بمنشأة جديدة وعدل هيكلها التنظيمي وكذا تسميتها و "أصبحت بالمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية تكون تحت وصاية وزير العدل من بين الأشغال والخدمات التي تقدمها نجد :

-تنظيم وإجراء الامتحانات والمسابقات.

-تنظيم دورات التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-تنظيم دورات تحسن مستوى وتجديد المعارف للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

¹ بن لعربي راضية ؛ مرجع سابق ؛ ص 209-210.

² انظر : المادة 40 من القانون 04/05 (ق ت س).

-تنظيم أو احتضان ملتقيات وندوات ومحاضرات لفائدة قطاع السجن وقطاعات أخرى.¹

المطلب الثالث: الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية و النفسية والاجتماعية.

تعد رعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية من المواضيع المهمة والتي كانت محط اهتمام علماء العقاب لما للرعاية من دور في تأهيل المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع، فالرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية بأساليبها المختلفة لها أهمية كبيرة من حيث اهتمامها بتنظيم أحكام مختلف التشريعات و عليه سنتطرق إلى دراستها في هذا المطلب .

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية أحد وسائل المعاملة العقابية المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم و تأهيلهم فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض المختلفة التي يعانون منها و الإشراف و العناية بحالتهم الصحية، يساهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها علاوة على ذلك تعتبر عمل إنساني يحترم آدمية المحكوم عليهم نو يقدر مشاعرهم و بعيد لهم ثقتهم بأنفسهم و بالمجتمع من خلال حفظ صحتهم عن طريق رعاية صحية متكاملة بالإضافة أنها تؤدي إلى الوقاية من الأمراض، التي قد تصيب المحكوم عليهم و منع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلى جانب ما توفره من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم و التقيد بالتعليمات الصحية، التي تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون و الابتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم.²

و تتحقق أهداف المعاملة العقابية عن طريق إخضاع المحبوس داخل المؤسسات العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في:

¹ وزارة العدل؛ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2017 - 2020 مأخوذة من الموقع

الإلكتروني <https://dgapr.mjstic.dz>، تم الاطلاع بتاريخ، 2022/4/12، على الساعة: 11:30.

² علي جعفر؛ العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها؛ الطبعة 1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ لبنان؛ 1988؛ ص 155.

أولا / الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في توفير إدارة السجن جميع الإجراءات و الاحتياطات الخاصة للحيلولة دون أن يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض ، إضافة أيضا لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و منع انتشارها داخل المؤسسة العقابية ، لأن ذلك يشكل خطورة كبيرة ليس على باقي المحبوسين فقط و إنما تمتد و تنتشر خارج المؤسسة و من بين الأساليب الوقائية ما يلي :

أ/ الهيكل المادي للمنشأة العقابية:

تشيد مباني المؤسسات العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوفر فيها كافة الاشتراطات الصحية و التأخر في بنائها يؤدي إلى إعاقة تنفيذ برامج تأهيل وإدماج المحبوسين، و من الواجب أن يحصل كل محبوس على الوقت الكافي يوم على الأقل في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك أيضا ممارسة الرياضة خلال المدة المخصصة للرياضة و لهذا يجب أن تعد الساحات و المنشآت اللازمة لتحقيق هذه الغاية¹، أيضا يجب أن تتوفر في أبنية السجن أماكن للعمل و النوم و الطعام و الترفيه بحيث تكون موزعة توزيعا ملائما و ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء فيها لتجنب الاكتظاظ، و يجب أن يدخلها قدر كاف من الإضاءة و التهوية فالمؤسسة التي لا تتفد لها أشعة الشمس لا يمكن أن تكون صحية²، و عليه وجوب أن يدخلها قدر كاف من الإضاءة و التهوية لأنها تأوي بشرا بحاجة إلى هواء و إضاءة كافية .

ب/ النظافة الشخصية:

¹ بن جاري عمر ؛ اساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ؛ جامعة زيان عاشور بالجلفة ؛ العدد 10 ؛ جوان 2018، ص 278.
² انظر : القاعدة 10-11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

نص المشرع الجزائري على ضرورة إلزام كافة المساجين بالنظافة الشخصية و البدنية¹ فوفقا لتدابير الصحة و النظافة يستحم المساجين و يلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر، و لهم الحق في الاحتفاظ بالشنب، فهو مرخص به شريطة أن لا يتجاوز حدود ملتقى الشفاه، و إلزام المحكوم عليه بارتداء اللباس الخاص بإدارة السجون و الاهتمام بنظافته و المحافظة عليه²، حيث يتم تغييره بصفة دورية و يزود أيضا بمجموعة ثياب تقيه برد الشتاء وأخرى تكون مناسبة لمناخ الصيف، ويجب على المحبوس تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على صحته³، إلى جانب اللباس السجني، يجب أن تقدم للمحبوس وجبات ذات قيمة كافية لأن الغذاء ضرورة من ضروريات الحياة بحيث تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية و إذا استدعت الحالة الصحية لأحد المحبوسين غذاء خاص وجب على إدارة السجون توفيره له كالمريض و المرأة الحامل و المحبوس الذي يقوم بالأعمال الشاقة⁴، وهو ما ذهب له المشرع الجزائري بحيث يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية أي تكون كافية⁵ لتغذيتهم و ضمان سلامة صحتهم البدنية إلا أن القول بضرورة حصول المحبوس على وجبة غذائية كاملة و متوازنة وتحديد قيمة الوجبة التي يتلقاها المحبوس في اليوم ب 130دينار بالمقارنة مع متوسطة أسعار المواد الغذائية في السوق يكون صعب التحقيق و أمرا غير مقبول⁶.

ثانيا/الأساليب العلاجية

تمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية للمحبوس مراعاة حماية المحبوس من أي إيذاء بدني أو معنوي، باعتبار العلاج كامل و متوازن و مناسب لمراجعة كل الحالات المرضية سواء قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، أوجب المشرع الجزائري

¹ انظر: المادة 40 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31/12/1898.

² انظر : المادة 42 من القرار السابق.

³ انظر : المادة 45 من القرار السابق.

⁴ بن جاري عمر؛ مرجع سابق؛ ص 279.

⁵ انظر : المادة 63 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁶ شعيب ضريف ؛ مرجع سابق ؛ ص 292.

فحص المجرم من طرف الطبيب الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما اقتضت الضرورة لذلك¹، إن الرعاية عن طريق العلاج ليست مقتصرة فقط على العلاج العضوي و إنما تشمل العلاج النفسي أيضا وهذا يستلزم وجود عدد كاف من الأخصائيين النفسيين بطبيعة الحال، و استعمال الوسائل اللازمة مع بعض المرضى و ذلك لعلاجهم نهائيا من الآثار المترتبة عن سلب حريتهم أو الحالات التي تدخل المؤسسة مصابة ببعض الأمراض النفسية، وعلاج المحكوم عليه من أمراضه حق مكفول تلتزم به الدولة دون مقابل و ترجع علة ذلك لحق الدولة في توقيع العقاب لأنه مقصور على سلب حرية المحكوم عليه دون إحداث ضرر، كما أن المحكوم عليه يعجز بحكم وجوده داخل المؤسسة العقابية عن اللجوء بنفسه إلى الطبيب لمعالجته و لهذا ينبغي أن لا يتحمل نفقات العلاج أو أي نفقات أخرى .

لا تقتصر الرعاية الصحية على تقديم المعونة الكاملة للتنفيذ العقابي من ناحية سلامة المحبوسين فحسب، و إنما تقديم التأهيل للمحكوم عليهم تمهيدا للإفراج النهائي عنهم

وتبنى المشرع الجزائري الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين لكنه أغفل جانب كبير من أسلوب الوقاية و ركز على العلاج، لأن الرعاية الصحية تركز أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية التي يستقبل فيها المحكوم عليهم، و المعروف أن المؤسسات العقابية في الجزائر جلتها قديمة عبارة عن موروث استعماري لا تتماشى و المعايير الدولية كونها ضيقة و يتجاوز عدد المحبوسين فيها طاقة الاستيعاب العادية و أغلبها نفاذ لأدنى ضروريات الحياة نتيجة الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسة و التي تؤدي إلى صعوبة المحافظة على المحيط السجني و نظافته، و تشجيع أيضا انتشار الأمراض و انتقالها بسرعة نتيجة تلوث الهواء في الوسط العقابي² .

و إن كان الأمر فإنه يعرف تحسن تدريجيا مع سلسلة الإنجازات في الآونة الأخيرة التي يعرفها قطاع السجون بحيث تم تشييد مجموعة من المؤسسات تتماشى و المعايير الدولية في مجال التنفيذ العقابي و تتوفر على مرافق تحفظ صحة و كرامة المحبوس انطلاقا

¹ انظر : المادة 57- 58 من القانون 04/05 (ق ت س).

² عثمانية لميبيسي؛ مرجع سابق؛ ص203.

من شرط المساحة و الإنارة والتهوية اللازمين لحياة المحبوس كما تم تزويدهم أيضا بالأدوات اللازمة النظافة الشخصية¹.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم ، و حسب علماء علم الإجاء فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام هي حالة سيكوباتية، تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه، و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف بحيث يرتكب أعمالا عدائية في المجتمع²، وفي داخل السجن ننشأ علاقات إنسانية عنيفة بين المساجين أنفسهم أو بينهم و بين الأعوان و بذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين كمهارة الاتصال التي تساهم بشكل مباشر في حل أو تجنب المشكلات الناجمة عن البيئة المغلقة التي تفرضها ظروف الاحتباس و المساهمة في تنمية قدرة المحكوم عليه العقلية التي تساعد في الاندماج مستقبلا داخل مجتمعه ، و لتحقيق ذلك تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية بغرض الاتصال بالمحبوس و يظهر دور المختص النفسي في قدرته على التعرف على شخصية المحكوم عليه و محاولة رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو أي مكان يتواجدون به حيث يقوم بملاحظتهم عن قرب و بالتحدث معهم أو طريق اللقاءات الفردية التي يجريها المختص النفسي بمكتبه .

فالسجين يتخذ في السجن مظاهر عديدة ليعبر عما يختلج نفسه سواء كان ذلك بالكتابة أو الثرثرة أو النسيمة كلها مظاهر يجد السجين مخرجا له لينفس عن حياته ،وفي بعض الحالات يقوم بالخرشة على الطاولات والكراسي قصد تمرير رسائل معينة كالوشاية بأحد المسجونين أو أحد العاملين بالمؤسسة العقابية كما قد يأخذ وسائل أخرى منها

¹ شعيب ضريف ؛ مرجع سابق ؛ ص 293.

² اسحاق ابراهيم منصور ؛ موجز في علم الاجرام والعقاب ؛ ط2 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر ،1991؛ ص49.

الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى تشويه جسمه أو محاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها¹.

بالإضافة لم سبق نوجد أنماط أخرى تساعد الأخصائي النفسي على معرفة مرجعية سلوك السجين كالتعبير الوجهية مثل الضحك و الحزن أو استعمال حيز مكاني للمكوث فيه مدة و حتى التغير في نبرة صوته، و الاهتمام بنظافته البدنية أو التفريط فيها كلها دلالات لحالات نفسية يريد المحبوس من خلالها الحصول على العلاج ،و الأخصائي النفسي لنجاح مهمته يعتمد مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين كمهارة الاتصال اللفظي و الجسمي والجماعي و كذا مهارات الاتصال عن بعد² .

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية فهي تساهم من ناحية في حل مشاكل المحبوس سواء تلك التي تركها خارج المؤسسة كالمشاكل العائلية، أو تلك التي تحدث معه داخل المؤسسة العقابية و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع كفرد صالح و شريف فهي فن يقوم على أصول محددة يهدف لمعاونة المحبوس بغرض الوصول إلى الأساليب التي يمكنه عن طريقها التخلص من الأزمة التي يجتازها بنجاح بسبب تواجده داخل السجن أيضا، تعتبر الرعاية جزء من تأهيل

¹ اساليب واليات الادماج الاجتماعي ، مدونة القوانين الوضعية ، مأخوذة من الموقع الالكتروني

[http:// qawaneen.blog_spot.com](http://qawaneen.blog_spot.com) ،تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/10، على الساعة 19.58.

*المقصود بمهارة الاتصال اللفظي ان تتم في غرفة الفحص والعلاج بحيث يتمتع المسجون بحرية تامة في التعبير عن مشاعره وافكاره ،وان يقوم الاخصائي بالاستماع اليه باهتمام واعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا والتوجيه احيانا اخرى .

*المقصود بمهارة الاتصال الجسمي وضع المسجون في حالة من الاسترخاء التام على الاريكة ويطلب منه التخلي عن الافكار المزعجة والمقلقة وإدخال المتعة في فكره بمساعدة الصور الجميلة والموسيقى المريحة .

*مهارة الاتصال الجماعي تكون بقيام الاخصائي النفسي اصطحاب سجين او اكثر لحضور الخطب والدروس الدينية والقيام بزيارات لمختلف اجنحة السجن لمحاولة خلق جو من التأخي والتفاهم بين المساجين .

*اما مهارة الاتصال عن بعد تكون بإصدار مجلة يساهم فيها المساجين بكتاباتهم ، كما يعمل الاخصائي على بث حصص عبر الاذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية بتقديم خطابات مسجلة توجه للمساجين بحيث يمكن متابعتها مباشرة من السجن .

المحبوس حتى يرجع إلى وضعه المعتاد لأن الوقاية تتيح له الهدوء النفسي الذي يعتبر أمرا ضروريا للاستجابة للمجهودات المبذولة من أجله¹.

إن الرعاية الاجتماعية، تهدف لتحقيق غرضين دراسة مشاكل المحبوس و محاولة حلها أولا ثم إعادة الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي ثانيا.

أولا/ دراسة مشاكل المحكوم عليه و محاولة حلها

نص المشرع الجزائري على استحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية مهمتها تقديم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا²، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، تعمل تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، فمن المهام المسندة إليهم ضرورة إقناع المحبوس بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة الإصلاحية للقيام ببعض الزيارات للمحبوسين عقب دخولهم المؤسسة بعد أخذ الإذن بذلك محاولة تقديم المساعدة لحل مشاكله التي كان لها دور في دفعه نحو مسار ارتكاب الجرم، أيضا دراسة التغيرات التي تطرأ على شخصيته³، وهنا تظهر أهمية دور الأخصائي الاجتماعي إذا يقوم بالاتصال بأفراد أسرة المحبوس لبحث مشاكلهم ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع تقديم المعونة لهذه الأسرة و بعد ذلك يطمئن المحبوس على النتائج المتوصل إليها من جهة و من جهة أخرى على الأخصائي الاجتماعي أن يقوم بشرح ظروف وضع المحبوس داخل المؤسسة العقابية و يشرح له برامج التأهيل التي سيخضع لها⁴، و في ذات الوقت السعي بالطرق العلمية إلى رفع معنوياته و تخليصه تدريجيا من المخاوف والاضطرابات التي تعتره حتى يسترجع ولو القليل من ثقته بنفسه و يسترجع الثقة في حياة جديدة⁵.

1. ضريف شعيب، مرجع سابق، ص293.

2 انظر : المادة 90 من القانون 04/05 (ق ت س)-

3 بن جاري عمر؛ مرجع سابق؛ ص 280.

4 ظريف شعيب؛ مرجع سابق؛ ص 294.

5 عثمانية لخميسي؛ مرجع سابق ؛ ص323.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للرعاية الاجتماعية حيث اعتمدها كوسيلة لإعادة التأهيل، و على هذا الأساس أنشئ مصلحة للمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، كما سبق وأشرنا إليها على اختلاف أنواعها مهمتها الرفع من معنويات المحبوس والمساهمة في تسييرهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا¹.

ثانيا / إعادة الصلة بين المحكوم عليه و العالم الخارجي

تتجسد الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع في عدة صور فقد تتم عن طريق زيارات للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، و قد تتخذ صورة تبادل الرسائل مع الغير خارج أسوار السجن و قد تتخذ صورة تصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة .

الصورة الأولى: الزيارات

تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه و العالم الخارجي بحيث يتم عن طريقها التقائه بأفراد أسرته أصوله و فروعها إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غابة الدرجة الثالثة التي من خلالها يتعرف على أحوالهم و يطمئن عليهم .

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى ترسيخ نوع من التنظيم و السيطرة عليها حتى لا يكون هذا الحق عائقا يعيق مسار التأهيل، بحيث يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا² ، و أيضا يمكنه تلقي زيارة رجل دين من ديانته فمن حقه ممارسة واجباته الدينية .

الصورة الثانية: المراسلات

تعتبر المراسلات من الطرق الفعالة لتقوية روابط التواصل بين الناس إلى أن أغلب الناس العاديين قد نفروا منها بسبب وسائل الاتصال الحديثة التي تصل الى سرعة تتماشى

¹ ظريف شعيب؛ مرجع سابق، ص294.

² انظر : المادة 66 من القانون 04/05 (ق ت س).

مع العصر، لكن بالنسبة للشخص المحبوس فيعتبرها أحد أهم وسائل الاتصال كونه مسلوب الحرية التواصل مع المجتمع سواء تعلق الأمر بالعائلة أو الأصدقاء أو المحيط¹.

أيضا على إدارة السجن السماح للسجناء بتبادل المراسلات لاسيما مع أفراد عائلاتهم حيث تخضع المراسلات كذلك للقيود و الرقابة أين تخضع رسائل المحكوم عليهم التي ترسل إليهم لرقابة مدير المؤسسة العقابية، حيث يتم التأكد بأنها لا تتضمن أي ضرر بالنظام العقابي داخل المؤسسة العقابية²، وقد سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات العقابية الحديثة فيما تعلق بخصوصية المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه بحيث لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا في حالة لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، و ذلك حماية لحقوق الدفاع و السر المهني، كما منع المشرع الجزائري من إخضاع المراسلات التي يوجهها المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية لمراقبة الإدارة العقابية، في حين أخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس الذي يوكل محاميه بالخارج الدفاع عنه للسلطة التقديرية للنيابة العامة³.

الصورة الثالثة: تصريح الخروج من المؤسسة

تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب فأجاز للقاضي المختص بتطبيق الأحكام أو العقوبات، لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحكوم عليهم ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل قضية على أن يتم إخطار النائب العام⁴.

وفي جميع الأحوال فإن إطلاق سراح المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ولقائه بأسرته له مزايا عظيمة، لأنه يطمئن على أحوالهم و يقف على أوضاع المجتمع و بشكل عام تهدأ نفسه و يثمر معه العلاج العقابي مما يساعد على تأهيله، و الاستفادة من تصريح الخروج المؤقت من المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري محصور في مجال ضيق

¹ عثامنة لخميسي؛ مرجع سابق؛ ص 314.

² انظر: المادة 73 من القانون 04/05 (ق ت س).

³ انظر: المادة 74 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ انظر: المادة 56 من قانون 04/05 (ق ت س).

للغاية إذ يستفيد منه إلا المحكوم عليهم الذين فقدوا أحد فروعهم أو أصولهم إذا كان المحكوم عليه قريب من مكان إقامة عائلته¹.

هذا الكلام و ما سبقه في هذا المطلب له الدور الكبير في عملية تأهيل المحبوسين من الناحية النفسية و الاجتماعية و كذا صحته البدنية.

¹ ظريف شعيب؛ مرجع سابق؛ ص 300.

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل بداية الإطار الزمني للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية؛ حيث أن هذه الأخيرة لم تكن سابقا بالشكل الذي أصبحت عليه في الوقت الحالي فقد كانت عبارة عن أماكن موحشة ومظلمة تنفذ فيها أقسى العقوبات ، دون مراعاة للجانب الإنساني بهدف إطفاء شهوة الانتقام ، على عكس ما أصبحت عليه الآن، تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع شخص صالح .

أدى تطور المجتمعات الإنسانية والسياسة العقابية ، إلى تطور المؤسسات العقابية وأغراضها ، من مؤسسة مغلقة إلى مفتوحة فإن كانت هذه المؤسسات تنتوع على أساس علاقة المسجونين بالعالم الخارجي ، فإن نظم الاحتباس على عكس ذلك فهي مبنية على علاقة المسجونين ببعضهم البعض ، بحيث يسمح فيها بالاتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت، وإما يكون نظام فردي يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهارا وليلا ، وأما تدريجي يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم.

ويسهر على حسن سير هياكل المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين ؛ كل حسب كفاءته وتخصصه للقيام بالمهام الموكلة إليه ، يعملون كلهم تحت إشراف إدارة مدير المؤسسة العقابية؛ الذي اسند إليه مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي من بينهم الحراس والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والأطباء فالمحبوس وإن كان قد أخطأ في حق المجتمع فمن حقه أن يحظى بالرعاية والاهتمام التي تحفظ له كرامته الإنسانية ليعود للمجتمع إنسانا قادرا على الاندماج وبيتعد عن طريق الانحراف.

الفصل الثاني

المعاملة العقائبة للمحبوسين

تمهيد:

تتحد المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية بالأساليب التمهيدية المطبقة بها ، حيث يقصد بها الخطوات الأولى التي يعتمدها قاضي تطبيق العقوبات بحكم إشرافه على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وتتعدد هذه الوسائل تبعا للظروف الشخصية التي يكشف عنها الفحص الكامل لجوانب شخصية المحكوم عليه، للوصول إلى معطيات تمهد للقيام بعملية تصنيف المحكوم عليه ، مما يسهل¹، اختيار الأساليب الأصلية والملائمة لدرأ خطورته، وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وحتى لا يبرح المؤسسة وهو معقد أو ناغم على المجتمع، فمن خلال هذا الفصل سنتطرق لدراسة المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة من خلال المبحث الأول، ثم المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المفتوحة من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة

يقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبدله الإدارة العقابية من وسائل علاجية تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم؛ فهي تبدل العناية الصحية والثقافية والمهنية وأيضا الخلقية لتهيئة الشخص المحكوم عليه اجتماعيا ، بعد خروجه من المؤسسة العقابية ليبدأ حياة جديدة كمواطن صالح ويافع في المجتمع² ، وتبدأ مرحلة تنفيذ العلاج العقابي بإجراء دراسة كاملة شاملة عن المحكوم عليه ، تتمثل أساسا في الفحص وعملية تصنيف المحبوسين ، بهذا سوف نتطرق بالدراسة لترتيب وتوجيه المحبوسين في المطلب الأول وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة في المطلب الثاني وأخيرا تنظيم إعادة التربية على البيئة المغلقة كمطلب ثالث .

المطلب الأول: ترتيب وتوجيه المحبوسين.

المقصود بتفريد المعاملة العقابية تحديد نوع الأساليب المطبقة داخل المؤسسة العقابية بغرض إعادة إدماج المحبوسين وفق أسلوب علمي ، يهدف إلى تحقيق هذا الغرض عن طريق مجموعة برامج يخضع لها المحكوم عليه، بحيث تلائم ظروفه بعد دراسة شاملة لشخصه و العوامل التي دفعت به لارتكاب الجرم، وصولا إلى تحقيق هدف العقاب في الإصلاح³ . لذلك يتعين علينا معرفة فيما تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية من خلال هذا المطلب الذي سنتعرض فيه للفحص في الفرع الأول، وسنتناول التصنيف في الفرع الثاني.

¹ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق، ص 345.

² بوزيدي مختاربه؛ النظام القانوني للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص النظم و المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سيده، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014 ، 2015 ، ص

³ علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق؛ ص 327.

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي.

يقصد بالفحص العقابي الإجراءات الإدارية والفنية التي يقوم بها أخصائون في عدة مجالات للتعرف على شخصية المحكوم عليه؛ بغرض التعرف على خطورته الإجرامية وقابليته للإصلاح ، تمهيدا لتحديد نوع المعاملة العقابية المنادية التي يخضع لها أثناء فترة التنفيذ العقابي.¹

من خلال هذا الفرع سنتطرق لكل من انواع الفحص (اولا) ، واغراض الفحص (ثانيا) ، ثم لمراحل الفحص العقابي (ثالثا) ، وفحص المحكوم عليهم في التشريع الجزائري (رابعا) .

• أولا: أنواع الفحص

1. الفحص البيولوجي :

يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو متخصص إذا لزم الأمر، لذلك ولهذا الفحص أهمية كبيرة لأنه يكشف عن الأمراض العضوية للمحكوم عليه ، والتي يمكن أن تعرقل طريق تأهيله ، وثم الاهتمام لعلاجه وقد يرسل إلى مؤسسات مخصصة، كالمستشفيات واختيار نوع الإقامة والعمل الذي يلاءم حالتهم البيولوجية.²

2. الفحص العقلي:

يهدف إلى فحص الحالة العصبية والنفسية للمحبوس مع تزويد العاملين في المؤسسة العقابية بمعطيات عن سلوكه وردود الفعل المنتظرة منه ، فيحدد الفحص نوع المعاملة وكذا المؤسسة الملائمة لحالته العقلية.³

3. الفحص النفسي:

إذا كانت الحالة النفسية للمحكوم عليه عاملا مهما يمكن أن تدفعه نحو الانحراف والإجرام فذلك يساهم بلا شك في إعادة تأهيله فالفحص النفسي يركز على بيان جوانب الحالة النفسية للمحكوم عليه، وتمتد إلى معرفة درجة ذكائه وقوة ذاكرته والعلل النفسية التي تكمن في منطقة اللاشعور ، فتوجه الجهود للقضاء على هذا العامل النفسي واختيار وسيلة التأهيل التي تلائم قدراته وتناسب حالته النفسية.⁴

¹ محمد السباعي؛ خصخصة السجون؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الإسكندرية، 2009؛ ص 12.

² علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق؛ ص 332.

³ محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص 87.

⁴ شعيب ضريف ؛ مرجع سابق ؛ ص 253 .

4. الفحص الاجتماعي:

يشمل دراسة البيئة الاجتماعية للمحبوس ولا سيما علاقاته بأفراد أسرته وزملاء العمل وأصدقائه، وبيان مستواه التعليمي والثقافي مع تحديد العوامل البيئية التي دفعته إلى سلوك طريق الإجرام ، مما سهل القضاء على تلك العوامل ومحاولة إيجاد حل لمشاكل المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية الملائمة له ، والتي تصل به إلى درجة الاستقرار الاجتماعي وتسهل له الاندماج مع العالم الخارجي عند خروجه.¹

فيما يخص الوقت الواجب إجراء الفحص فيه فمن الضروري؛ لكي يحقق الغرض المنشود إجراؤه في المرحلة الأولى من سلب حرية المحكوم عليه، حيث يتم عزله حتى يتسنى للقائمين على هذا الفحص الوقوف على كافة جوانب شخصيته قبل اختلاطه مع غيرها²

مما يتضح أن المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من قانون 04/05 فإنه يؤكد على ضرورة منع الاختلاط بين معتادي الإجرام وبين ذوي الإجرام البسيط .

• ثانيا: أغراض الفحص

فحص المحكوم عليه يحقق أربعة أغراض نذكر منها:

- الفحص يساهم في الكشف عن شخصية المحكوم عليه و تحديد المعاملة العقابية الملائمة له.
- الفحص العقابي يحدد للمحكوم عليه لحظة انتهاء الإجراء إذا كان غير محدد المدة لأن مبدأ التدبير لا ينقضي إلا بتأهيل وإدماج المحكوم عليه.
- الفحص العقابي مهم في تحديد ما إذا كان المحكوم عليه يستحق الإفراج المشروط أم أنه غير جدير بذلك وهذا لا يتحقق إلا من خلال فحص المحكوم عليه.
- الفحص العقابي للمحكوم عليه يؤدي إلى تكييفه مع المؤسسة العقابية؛ ولا يحدث هذا إلا بعد فحص المحكوم عليه و محاولة حل مشاكله التي تحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية.³

¹بوزيدي مختارية؛ مرجع سابق؛ ص272 .

²علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق؛ ص 333.

³محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 333.

• **ثالثا: مراحل الفحص العقابي.**

تتضح عملية فحص المحكوم عليه في ثلاثة مراحل متتابعة تتمثل في:

- **المرحلة الأولى:** عزل المحكوم عليه عن زملائه بإبقائه في زنزانه منفصلة بحيث ترجع أهمية العزل إلى إبعاد المحكوم عليه عن تأثير زملائه في تحديد شخصيته ؛ من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والعمل على دراسة العوامل التي دفعت به لارتكاب الجريمة مع إيداع كل النتائج المتوصل لها في ملفه الشخصي ؛ أين يستعين بها القاضي عند تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم .¹
- **المرحلة الثانية:** الجمع بين المحكوم عليه وزملائه؛ وترجع أهمية الجمع للتحقق من سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتعامله مع الإدارة ومعرفة مدى تجاوبه مع المعاملة العقابية الخاضع لها.
- **المرحلة الثالثة:** التنسيق بين نتائج مراحل الفحص السابقة المتوصل إليها واستنتاج عناصر المعاملة العقابية.

• **رابعا: فحص المحكوم عليهم في التشريع الجزائري:**

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 22 من الأمر 02/72 على المركز الوطني لمراقبة وتوجيه المحبوسين ، الذي انشأ بمقتضى نص المادة 1 من المرسوم 36/72 المؤرخ في 10/2/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم؛ والذي أسندت إليه مهام تحديد أسباب الإجراء عن المحبوس ، والكشف عن شخصيته لتحديد المعاملة العقابية الملائمة و أيضا معرفة مستواه الذهني والأخلاقي والمهني².

أما فيما يتعلق بالقانون 04/05 الذي ألغى الأمر 02/72 والذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري آلية جديدة للتقسيم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، ذلك بموجب القرار الصادر في 21/05/2005 ، الذي أسندت إليه مهمة السهر على ضمان تقديم المساعدة الاجتماعية للمحبوس، والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماج اجتماعيا ، والتي عرفت في صلب القانون 04/05 بالمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه³.

فيما يلي سوف نعرض قليلا على المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ولمعرفة الدور المهم الذي كان يقوم به لننتقل للمصلحة المتخصصة ودورها في الوقت الحالي.

¹ محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص 87.

² انظر: المرسوم 36/72؛ المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

³ شعيب ظريف ؛ مرجع سابق؛ ص 254 .

1- المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

استحدثه المشرع بموجب الأمر 02/72 كما يرى الدكتور طاشور عبد الحفيظ : « نأمل أن يكون جهازا مكملا ومساعدًا لعمل قاضي التنفيذ بخصوص تطبيق الأساليب التحضيرية للمعاملة العقابية والتأديبية المتمثلة بالأساس في فحص السجناء، وهي نقطة بداية لتحديد انسب البرامج العلاجية ، والتي تتناسب مع ظروف كل محكوم عليه بالإضافة إلى العوائق التي تعترض عمله ، نجده يعمل بعيدا عن مصلحة قاضي التنفيذ الذي يعتبر الركيزة التي يقوم عليها نجاح عملية إعادة التربية»¹.

كما أن فكرة إنشاء هذا المركز لم تتحقق على أرض الواقع لعدم وجود مركز في الحياة العملية إلا عنوانا فقط ، ويرجع سبب عدم تجسيده إلى عدم تجانس المحتوى النظري للمرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والتطبيق الملموس لأحكامه جعل من هذا المركز لو فعل ودعم بمراكز أخرى كان سيكون له دور كبير في عملية إعادة التأهيل ، ذلك لأنه يتولى دراسة وتحليل شخصية المحبوس².

2- المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه:

« تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة تهتم بضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين؛ والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم الاجتماعي»³.

وقد تم فعلا إنشاء هذه المصالح المتخصصة للتقييم والتوجيه للمحبوسين ، بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109 أين يتم تحديد تنظيمها وتسييرها بموجب القرار المؤرخ في 2005/5/21 ، بحيث أسندت لها مهام دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم درجة الخطورة الاجرامية التي يشكلها على العاملين في المؤسسة والمجتمع عامة ونفسه خاصة⁴.

حيث تم إعداد برنامج فردي لإعادة التربية لكل محبوس واقتراح توجيه المحبوس الى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته⁵.

كما تعقد هذه المصلحة اجتماعاتها بدعوى من مدير المؤسسة العقابية ؛ لدراسة الحالات التي يتم تقييمها وبعد إتمام عملها المتمثل في إعداد تقرير مفصل حول حالة كل محكوم عليه يقوم الأخصائيون بالتوقيع عليه ، وتصدر على أثر ذلك نتائج خاصة بكل محكوم عليه كما تم الإشارة له أعلاه تحديد صنف المؤسسة العقابية التي يرجع لها مع درجة خطورته وبرامج

¹ عبد الحفيظ طاشور ؛ مرجع سابق ؛ 179.

² ضريف شعيب؛ مرجع سابق ؛ ص 259.

³ انظر : المادة 90 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

⁵ ضريف شعيب مرجع سابق ؛ ص 259.

المعاملة العقابية التي يتضمن ان يخضع لها ، وبعد ذلك تقوم المصلحة بتبليغ توصياتها الى المصلحة المعنية بالمديرية العامة للإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات ، وعلى أثر ذلك تتولى المصلحة المكلفة نشاط إعادة التربية بتطبيق التوصيات الصادرة عن المصلحة، بحيث يمكن الرجوع لها كلما ظهرت عوائق جديدة تستدعي تدخلها عند تطبيق التوصيات .

الفرع الثاني: تعريف التصنيف.

يعد تصنيف المحكوم عليهم الوسيلة الأولى السابقة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية؛ وهو يفترض سبق الفحص لدراسة جوانب شخصية المحكوم عليه من النواحي التي تكونه؛ لمعرفة مواطن الخلل التي يعاينها تمهيدا لعلاجه.¹

وفيما يلي سنتحدث عن كل من تعريف التصنيف وأنواعه وأهميته ومعايير.

• أولا : تعريف تصنيف المحكوم عليهم.

يعد التصنيف الأسلوب التمهيدي الثاني للتفريد العقابي، والذي يأتي مباشرة بعد مرحلة الفحص²؛ لأنه بدون إجراء الفحص والتصنيف ستكون النتيجة حتما هي فشل المؤسسة العقابية في أداء رسالتها في الإصلاح ، وستتحول إلى مجرد أماكن مغلقة محاطة بالأسوار لسلب حرية المحكوم عليهم.³

فتوزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم إلى فئات وفق ما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة وللتصنيف أنواع مختلفة.

• ثانيا: أنواع التصنيف.

التصنيف ثلاثة أنواع: قانوني؛ عقابي؛ إجرائي.

التصنيف القانوني وفقا لنوع العقوبة يتم تقسيم المحكوم عليهم بحيث أن يرتبط بجسامة ونوع الجريمة والتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وتوزيعهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تبعا للعوامل الإجرامية لكل فئة، وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.⁴ أما التصنيف الإجرائي فيكون تبعا لعوامل الإجراء بتقسيم المحكوم عليهم واعتمادهم تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة لفئة من المجرمين.

¹ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص333.

² علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق 334.

³ محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص98.

⁴ المرجع السابق؛ ص 90.

ثالثا: أهمية التصنيف.

تبرز أهميته في كونه خطوة هامة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي ، فالتصنيف هو الوسيلة الأساسية في النظم العقابية الحديثة لتوزيع المحكوم عليهم بحسب كل طائفة داخل المؤسسة العقابية .¹

إن عملية التصنيف لها أهمية بالغة وهو السبب الذي جعل مختلف التشريعات تهتم بها خاصة أن مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تمثل الحد الأدنى المطلوب لمعاملة هذه الفئة وقد أكدت على ضرورة تصنيف المحبوسين في فئات بغية تسيير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي .²

كما يخضع نظام التصنيف إلى معايير مرنة بطبيعتها؛ تقتض إعطاء العاملين على تطبيقها سلطة تقديرية لوضع برامج المعاملة الملائمة لكل محكوم عليه و ذلك وفق لما يظهر على شخصية المحكوم عليه؛ نتيجة تطبيق هذه البرامج حيث أن شخصية المحكوم عليه تتأثر بالمعاملة الخاضع لها ومن ثم كان لابد من تعديل ومراجعة برامج المعاملة وفقا لما تكشف عليه.³

رابعا: معايير التصنيف.

تتمثل معايير تصنيف المحبوسين أربعة معايير وهي كالتالي:

• معيار السن :

يقسم المجرمين إلى احداث وبالغين ويرجع هذا لاختلاف نفسية كل فئة ومدى استعدادها للتأهيل فقد ميز المشرع الجزائري بين المعاملة العقابية للبالغين والأحداث ، فهناك مؤسسات عقابية مخصصة للأحداث يوضع فيها هذا الأخير والذي تقل أعمارهم عن 18 سنة⁴ فاحتكاكهم بالبالغين يزيد وضعهم سوءا لذلك لابد من فرض معاملة خاصة بهم وإلا كان ذلك عائق في عملية تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ، لذا قرر المشرع الجزائري حمايتهم بتخصيص مراكز منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين .

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري سمح في حالات الضرورة أن تكون هناك أجنحة منفصلة بداخل المؤسسات الخاصة للبالغين وذلك من استقبال النساء وكذلك الأحداث .⁵

¹ شعيب ظريف ؛ مرجع سابق ؛ ص 264 .

² انظر القاعدة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

³ محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص 89.

⁴ انظر : المادة 28 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ بن لعريبي راضية، مرجع سابق، ص 221.

• معيار الجنس :

نعني بذلك الفصل بين النساء و الرجال حيث يعد هذا الفصل تصنيفا تقتضيه طبيعة الأشياء¹ أمر بديهي ويغير من معايير التصنيف التي تم اعتمادها منذ زمن ، وذلك لتفادي العلاقات الغير مشروعة بينهم لاستبعاد الفساد الأخلاقي ، ولهذا نجد معظم التنظيمات التشريعية في العالم تتجه إلى وضع النساء في سجون معزولة عن الرجال عزلا تاما .²

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار حين اقر من خلال نصوص تنظيم السجون مبدأ الفصل بين الجنسين ، وتخصيص مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ؛ والمحبوسات لإكراه بدني، إلا أن الواقع كشف عكس ذلك فلا وجود لأي مركز متخصص بل هي عبارة عن أجنحة ببعض المؤسسات المخصصة لاستقبال الرجال .³

• معيار الحكم بالإدانة :

ويعني به الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائي والمحبوسين مؤقتا ومن ينفذ عليهم الإكراه البدني، فالفئة الأولى هي التي تقر لها المعاملة العقابية حيث حكم على افرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم الجرم واتضحت حاجتهم إلى الإصلاح والتأهيل .

أما فئة المحبوس مؤقتا قرر المشرع الجزائري في حقهم قرينة البراءة المفترضة حيث يثبت العكس بحكم بات بالإدانة ، وهم يخضعون لمعاملة خاصة طويلة مدة حبسهم مؤقتا ، أما الفئة الثالثة كذلك ليست لهم معاملة عقابية خاصة ؛ بحيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة بل هو وسيلة الضغط فقط .⁴

• نوع العقوبة ومدتها :

يصنف المحكوم عليهم وفقا لهذا المعيار إلى المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة وآخرين حكم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

بحيث أفراد الفئة الأولى لا يمضون في المؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق إدماجهم بحيث يكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناجمة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة.⁵

¹ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 338.

² محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص 92.

³ شعيب ظريف ؛ مرجع سابق ؛ص 266.

⁴ كلا نمر أسماء؛ مرجع سابق؛ ص 97.

⁵ بوزيدي مختاربه ؛ مرجع سابق ؛ ص 182.

أما أفراد الفئة الثانية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة من صدرت ضدهم أحكام بمدة طويلة بحيث يتم وضع برامج تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم أثناء فترة عقوبتهم.¹

كما نجد المشرع الجزائري تبنى هذا المعيار بتقسيم المؤسسات في البيئة المغلقة ؛ إلى عدة أقسام مساوية لأنواع فئة السجناء ، طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 04/05 (ق ت س) فقسمت إلى مؤسسات وقائية وإلى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وهذا ما سنتطرق لدراستهم في المطلب الثاني.²

¹ محمد السباعي؛ مرجع سابق؛ ص 93.

² انظر : المادة 28 من القانون 04/05 (ق ت س) .

المطلب الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

جاء تعريف المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية ، والتي تأخذ شكلين شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة¹

جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تقسم إلى نوعين: المؤسسات والمراكز المتخصصة.

الفرع الأول: المؤسسات.

قسم المشرع في القانون السالف الذكر المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى ثلاث أقسام مؤسسات الوقاية وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة على مستوى التراب الوطني ، ومؤسسات إعادة تربية على مستوى كل مجلس قضائي ، ومؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة على مستوى الوطن.

أولاً: مؤسسة الوقاية.

هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً؛ والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن تبقى له من العقوبة سنتان، المكرهين بدنيا وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة.

هنا يتبين أن مؤسسة الوقاية هي الأقل درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها ، إلا أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين ، بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين فالتسمية كانت مقبولة في ظل القانون التي أخضعها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاثة أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتاً².

ما يمكن أخذه عن المشرع الجزائري في مؤسسات الوقاية أنها مؤسسات في الغالب ليست مؤهلة لأي برامج للتأهيل والإدماج وغير مجهزة بالوسائل اللازمة لذلك أيضا. فالجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود السنتين والذي بقي لديهم من العقوبة سنتين خاصة إذا علمنا أن هؤلاء المتبقي لهم من العقوبة سنتين عقوبتهم الأصلية قد تصل الـ 20 عشرين سنة على عكس هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين، هنا فالخطورة الإجرامية ليست واحدة وبنفس الأهمية والأخطر من ذلك الجمع بين من تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتاً

¹ انظر : المادة 25 من القانون 04/05 (ق ت س).

² عثمانية لخميسي ؛ مرجع سابق ؛ 156 .

والمكرهين بدنيا فهم لا زالوا مجرد متهمين محتفظين بقرينة البراءة ، ويرجع تواجدهم مع من تبقى لهم من العقوبة سنتين الذين قد يكونوا من ذوي السوابق لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: مؤسسة إعادة التربية.

تتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات ، ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا¹.

بهذا يمكن القول بأن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوباتهم.

الملاحظ على المشرع الجزائري إضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل سنوات وبالنسبة للباقي من عقوبتهم 5 خمس سنوات، خصص مؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحبوسين احتياطيا ، و كذلك المكرهين بدنيا حيث أن الجمع بين هذه الفئات باختلافها في مؤسسة واحدة يترتب عنه آثار سلبية كثيرة فكل فئة خصوصياتها.

وقد كان هذا النوع من المؤسسات العقابية في ظل الأمر 72/02، مخصص لاستقبال المكرهين بدنيا، والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز السنة؛ وكذلك الذين لم يبقى لانقضاء مدة عقوبتهم سنة أو أقل من ذلك وهذا ما جاءت به المادة 26فقرة 2.²

نستخلص هنا أن المؤسسات العقابية عند تصنيفها لا يأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية بل تعتمد فقط على مدة العقوبة.

ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل

نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ في القانون 04/05 انها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس، لمدة تفوق خمس سنوات ، وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.³

¹ انظر : المادة 28 من القانون 04/05(ق ت س) .

² بوزيدي مختاربه ، مرجع سابق ، ص 149.

³ انظر : المادة 28 من القانون 04/05(ق ت س) .

وتتمثل مؤسسات إعادة التأهيل في أربعة مؤسسات؛ مؤسسة تازولت بياتنة؛ ومؤسسة الأصرام بولاية الشلف مؤسسة البر واقية بولاية المدية ، مؤسسة تيزي وزو بولاية تيزي وزو؛ مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام و معتادي الإجرام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة كما أنها تتميز بإمكانيات عالية ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج، خاصة بالنسبة للنزلاء الموجودين فيها والذين يشكلون خطورة إجرامية.¹

وقد كانت مؤسسات إعادة التأهيل في ظل الامر 72/02 ، وبمقتضى المادة 26فقرة 3 مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، لمدة سنة او اكثر وكذلك المحكوم عليهم بالسجن والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم.²

إلا انه وفي ظل الأمر 04/05 أصبحت توجد أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين ، الذين لم تجد معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.³

هذه المؤسسات ونظرا للإمكانيات المتوفرة فيها فإنه يمكن لبرامج إعادة التأهيل أن تتجح فيها.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة.

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز الخاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

أولا : مراكز متخصصة للنساء .

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا؛ والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني فالمرشع الجزائري ومراعاة لخصوصية هذه الفئة من المجتمع خصص لها مراكز لتنفيذ عقوباتهم، وفصلها عن غيرها من المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة.⁴

ثانيا : مراكز متخصصة للأحداث.

نص عليها المرشع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05/04 وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة ، و المحبوسون حبسا مؤقتا من الأحداث وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

¹ عثمانية لخميسي؛ مرجع سابق؛ ص 159.

² بوزيدي مختاربه ؛ مرجع سابق؛ ص 150

³ انظر: المادة 28؛ من القانون 04/05(ق ت س).

⁴ عثمانية لخميسي ؛ مرجع سابق ؛ 160 .

يوجد هذا النوع على المستوى الوطني في ثلاث مراكز ، مركز سطيف ، و تجلابين في ولاية بومرداس ، ومركز قديل بولاية وهران .¹

وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في مواد 29-30-31، بأنه إذا اقتضت الضرورة تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المطلب الثالث: تنظيم إعادة التربية في البيئة المغلقة.

تحدد المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بالأساليب المطبقة بها، ويقصد بتلك الأساليب ما تبدله الإدارة العقابية من وسائل تقويم وتأهيل للمحكوم عليه الذي يعتبر بمثابة الغرض الأساسي والوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي.²

وتهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ،ومؤهلاته الشخصية ، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي ، وإحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.³

من أجل ذلك الغرض احدث المشرع الجزائري جهازا كاملا مزود بطاقم بشري؛ متكون من مربيين ، أساتذة ، مختصين في علم النفس ، ومساعدات اجتماعيات ، يسهرون على إنجاز هذه العملية .⁴

وفي هذا الإطار سنتحدث عن كل من التعليم والتكوين والعمل العقابي.

الفرع الأول: التعليم و التكوين

يعتبر التعليم والتكوين من اساليب اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما سنتطرق اليه الان .

أولا : التعليم :

للتعليم أهمية كبيرة داخل المؤسسات العقابية فالتكيف الاجتماعي للمحكوم عليه محقق فيها، كما يستأصل من شخصيته بعض العوامل التي دفعتة إلى الجريمة كالجهل وقلة التحصيل العلمي.⁵

¹ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 44.

² حسنين ابراهيم صالح عبيد؛ الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص259.

³ انظر : المادة 88 من القانون 04/05(ق ت س) .

⁴ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 46.

⁵ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 346.

بحيث يؤدي إلى إنماء شخصية المحكوم عليه مما يساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية فيكون بذلك محترماً للنظام ويخضع للواجبات المفروضة عليه .

كما يؤدي به إلى قضاء أوقات فراغه في نشاط مفيد كالقراءة والرسم ، وبالتالي ينصرف تفكيره في القيام بعمل إجرامي.¹

وفي هذا الإطار نص قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام التقني وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً لفائدة المساجين².

تم تجسيد ذلك عن طريق إبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26 ومن أجل إنجاز العملية ، رسم المشرع إطارها المادي والبشري ، حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من نحو الأمية ، التعليم بالمراسلة ، التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة (89) من نفس القانون السابق الذكر على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير وبياشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.³

إضافة إلى ذلك يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل حسب المادة (105) من القانون 04/05 في إطار الحرية النصفية، أما فيما يخص وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها حسب المادة (92) من القانون 04/05 فيما يلي:

• إلقاء الدروس والمحاضرات :

يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية بحيث يكونوا على قدر من العلم بأصول التربية الحديثة ، بحيث يجب أن تتفق الدروس التي يتلقاها المحكوم عليهم من المعلمين مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة لاستمرار الدراسة بعد الإفراج عنهم . حيث يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعاً لمستواهم، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغية استئصال العنف من نفسه .

وحسب المادة 2/77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في تنص على:

"يجب على قدر المستطاع عملياً أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة ، حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء".⁴

¹ علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق؛ ص 263.

² انظر: المادة 94 من القانون 04/05 من (ق ت س).

³ مدونة القوانين الوضعية؛ مرجع سابق ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/16، على الساعة 10:23.

⁴ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق، ص 350-351.

• توزيع الصحف والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على إبقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي؛ نص المشرع في المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل الغير مباشرة في التعليم ، والتي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة ؛ اقتصاديا اجتماعيا رياضيا ثقافيا .

كما تساهم في ترفيه وتسلية المساجين ، إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعباب منمية للذكاء.¹

• إنشاء مكتبة داخل المؤسسة.

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية ، فهي تعتبر المادة العلمية التي يعتمد عليها في التدريس ، وتبدو أهميتها أيضا من خلال إقبال المحكوم عليه للاطلاع هروبا من وقت الفراغ لهذا يجب أن تزود بالكتب الدينية والخلقية والقانونية ، وكذلك العديد من المجالات المتعلقة بشؤون الجريمة والعقاب.²

ثانيا: التكوين المهني.

لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين نعتد على التكوين المهني لأنه يعد من أفضل الطرق لذلك ، كما يساعدهم على تعلم وإتقان حرفة تمكنهم من العمل بعد الخروج من المؤسسة العقابية؛ حيث ينص القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني"³.

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب التكوين؛ كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987/07/26 المعدلة بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاثة طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

• على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود الإمكانيات.

• على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين .

• فتح ورشات التكوين.⁴

¹ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص348.

² انظر : القاعدة 40 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

³ انظر: المادة 95 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص49.

وتنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين في عدة مجالات لا سيما منها التجارة الخلافة البناء الطبخ الترخيص...مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون .¹

وتجدر الإشارة أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي ستتكفل بنفقات تسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم والمعدات.²

لدراسة تطور مستوى التعليم داخل المؤسسة العقابية أجرت وزارة العدل، العديد من الاتفاقيات مع عدة جهات مختصة تبين من خلالها إحصائيات عدد المساجين المسجلين والناجحين في هذا المجال في مختلف الأطوار.

ففي سنة 2000/1999 بلغ عدد المترشحين لشهادة البكالوريا حوالي 13مترشح فقط كما بلغ في التعليم المتوسط 4 مترشحين أما بالنسبة للتكوين المهني فقد بلغ عدد المستفيدين 797مستفيد محبوس هذه الأرقام نجدها ضعيفة بالنظر إلى الفترة الزمنية والعدد الإجمالي للمحبوسين .

وبالتقدم قليلا في الإحصائيات لعام 2007/2006 ارتفع عدد المترشحين لشهادة البكالوريا إلى 1024 مترشح و1317 بالنسبة للمترشحين في شهادة التعليم المتوسط فيما بلغ عدد المستفيدين من التكوين المهني إلى 6601 مستفيد، ولقد لقت ارتفاعا وهذا راجع للزيادة في تعداد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية من جهة وإقبال المساجين على التعلم والتكوين من جهة أخرى.

وتتابع هذه النسبة في الارتفاع مع مرور السنوات فيمكن تلامس هذه الزيادة في السنة الدراسية 2015/2014، حيث بلغ عدد المترشحين لشهادة البكالوريا 3276 مترشح و4372 مترشح فيما يخص شهادة التعليم المتوسط وفي التوازي مع هذه الزيادة تم تسجيل زيادة في عدد الناجحين مقارنة بالأعوام السابقة التي سجلت نسيت منخفضة فقد سجل في سنة 2015 نسبة نجاح تقدر ب 1513 بالنسبة للناجحين في شهادة البكالوريا، و3346 بالنسبة للناجحين في شهادة التعليم المتوسط، كما لقي مجال التكوين المهني بجميع فروعه إقبال غير مسبوق في هذه السنة، حيث بلغ عدد المدرجين في قوائم التكوين المهني 41779 محبوس، كما سجل نسب ملحوظة في مستويات التعليم العام، قدرت ب39943 مستفيد، وتعتبر هذه الزيادات دلالة على التحسن في منظومات إعادة الإصلاح والإدماج وكفاءتها وأكدت على ذلك أيضا الأرقام المسجلة سنة 2020 ، حيث بلغ عدد المسجلين في شهادة البكالوريا 3197 محبوس، كما

¹ انظر : المادة 99من القانون (ق ت س) .

² تقرير من حصيلة وأفاق إصلاح السجون؛ الصادرة عن مديريةية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ سنة 2007.

سجلت إقبال نسوي من المحبوسات تعتبر نسبة قليلة بالمقارنة مع السنوات السابقة، لكن أكثر مجالات التعليم التي ظهر عليها التحسن تخص مجالات التعليم العالي 616 ومحو الأمية 7238، كما تمت مناقشة 5 مذكرات تخرج لفائدة 5 محبوسين نالت على تقدير جيد وتحصلهم على شهادة Deua، وسجلت التحاق 38341 محبوس كعدد إجمالي .

وبالذهاب إلى السنة الحالية، فقد أعلنت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن تسجيل أرقام غير مسبقة حيث بلغ عدد المترشحين المتقدمين لاجتياز شهادة إثبات المستوى 28884 محبوس، موزعين على 138 مؤسسة عقابية معتمدة كمركز امتحان، حيث تم تسجيل 9595 محبوس في مستوى التعليم الثانوي، و 19289 محبوس في شهادة التعليم المتوسط وبلغ مجموعة المتدربين في جميع الأطوار 35324 محبوس أما فيما يخص مجال التكوين المهني 45677 مستفيد كما تم تسجيل 6339 محبوس في فصول نحو الأمية، و 41 محبوس لمزاولة التعليم العالي (نظام الحرية النصفية).

أثبتت السنوات والإحصائيات كفاءة سياسة الإدماج في الجزائر في مسانقتها للمحبوسين في تكوين أنفسهم في المجال التعليمي والمهني¹.

الفرع الثاني: العمل.

لقد نظم المشرع الجزائري العمل باعتباره إحدى الوسائل الأساسية لإعادة الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة؛ كونه وسيلة لتمكين المحبوس من تفريغ طاقته وتجنب الانكماش والخمول والانطواء على النفس.²

كان العمل العقابي في وقت مضى عقوبة في حد ذاته بحيث يعتبر تكملة لعقوبة السجن أو الحبس حيث كان يعرف بالأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر، أما الآن إضافة إلى الطابع التربوي فقد أصبح يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من كسب بعض المال يساعده على بدء حياته الجديدة بعد الإفراج عنه.³

يتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ويخطر به المصالح المركزية بوزارة العدل ويتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين إدارة المؤسسة العقابية والمؤسسة الطالبة اليد العاملة ؛ تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدامها وهذا كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات.⁴

¹ إحصائيات (2022/1999) ؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل ؛ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² انظر : المادة 96 من القانون 04/05 (ق ت س) .

³ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 50.

⁴ عثمانية لخميسي؛ مرجع سابق ؛ ص 198-199.

ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05؛ لم يتدخل في تنظيم علاقة المحبوس بالمؤسسة العقابية وكذا المستخدمة، وترك هذه المسائل للاتفاقية المبرمة بين الطرفين وهما المؤسسة العقابية المؤسسة المستخدمة.¹

في هذا الإطار تم ملاحظة أن هناك ثلاث نظم للعمل العقابي حول العالم وهي :

أولاً: نظام المقاول:

تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى احد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء ، حسب نوع العمل المحدد فيتولى شراء الآلات اللازمة ، وإعداد المواد الأولية والمشرفين والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم ، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء ؛ وهو وحده الذي يتحمل الخسارة .²

ويمتاز نظام المقاول أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني والإداري عليهم، إلا في حالة مراقبتهم لمنعهم من الهرب .³

ويعيب هذا النظام ، أن هدف المقاول هو تحقيق الربح ، وهذا يدفعه الى تكليف المحكوم عليهم بالعمل دون مراعاة لظروفهم الصحية والنفسية ، ولا استعداداتهم وقدراتهم الخاصة .⁴

إضافة إلى ذلك تجاهله للغرض الأساسي للعمل العقابي ، وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ، ذلك أن المقاول الخاص يهتم بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لا مواله وأكبر قدر من الربح فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به النزلاء ، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعد على إتقان مهنة أو حرفة كما في حال تقسيم العمل ، إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزلاء إلى مجرد آلة .⁵

كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مزيد من الربح، ومثل هذه الظروف لا تسمح بأي حال من الأحوال لتأهيل النزلاء وإصلاحهم.⁶

وقد ساد هذا النظام عقب الثورة الصناعية، وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن 19 ، ولكنه اختفى نظراً لمساوئه في أوائل القرن 20 .

¹ المرجع السابق؛ ص 199.

² فهد يوسف لكساسبة ؛ دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ مجلة دراسات صادرة عن عادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ؛ العدد 39 ؛ 2012 ؛ ص 12.

³ محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق؛ ص 160.

⁴ محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 633.

⁵ محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق؛ ص 161.

⁶ الشاذلي فتوح عبد الله؛ مرجع سابق؛ ص 545.

ثانيا: نظام الاستغلال المباشر.

يقوم هذا النظام على العكس تماما من النظام السابق ، فبمقتضاه تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد اللازمة و الأولية ، وتعهد العمل للنزلاء ، وقد تعمد إلى تعيين عدد من الفنيين والمدرين والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية ، فتنحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك .¹

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أهدافها في مقدمتها الإصلاح ، فتسمح للنزلاء بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك ، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن، إذا كان لا يعمل ففي كلتا الحالتين يمكنه الحصول على عمل بعد الإفراج .²

لكن ما يعاب على هذا النظام ارتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كثيرة لقلّة العائد من العمل العقابي، وعدم تغطيته للنفقات، إضافة إلى نقص الفنيين والمختصين للإشراف.³

ثالثا: نظام التوريد.

يقوم هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع احد رجال الأعمال لتقديم الآلات والمواد الضرورية، بحيث تتولى الإدارة عملية الإشراف على النزلاء ، لحساب رجل الأعمال في مقابل مبلغ مالي ، يقوم بدفعه سالفا للإدارة ملتزما بذلك .⁴

يعد هذا النظام وسط بين النظامين السابق ذكرهم ، فلا تتخلى هنا الإدارة عن النزلاء كلية كما في نظام المقاول ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، فلا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل إلا في حدود العمل لحسابه ، تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية حيث تقوم بتسليم الإنتاج لرب العمل مقابل المبلغ الذي يلزم بدفعه ، فالعقد المبرم بين ربي العمل والإدارة هو عقد إداري من عقود القانون العام .⁵

وهذا النظام يحقق مزايا النظاميين السابقين ، فهو يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية؛ وفي نفس الوقت يخفف من كاهلها أعباء كثيرة ، وقد يحقق أرباحا للمتعهد

¹ عبد الستار فوزية؛ مرجع سابق؛ ص 283.

² يسر أنور على - أمال عبد الرحيم عثمان ؛ اصول علمي الإجرام وعلم العقاب، الجزء الثاني - علم العقاب، ط20 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 341.

³ محمد صبحي نجم ؛ مرجع سابق؛ ص 162 .

⁴ فهد يوسف الكساسبة ؛ مرجع سابق ؛ ص 12.

⁵ محمد صبحي نجم؛ مرجع سابق؛ ص162.

لكن الواقع أثبت أن الإقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العملية حيث أن هذا النظام يحول دون إشراف المتعهدين من رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية.¹

ويعيب على هذا النظام أنه لا يهتم بالسياسة العقابية بقدر ما يهتم بالسياسة الاقتصادية كما أن هذا النظام لا يشجع رجال الأعمال الإقبال عليه، بحيث يحرمون من مهمة الإشراف الكامل على الأموال المستغلة في عملية الإنتاج.²

والمشروع الجزائري وبغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، على أن تقوم الإدارة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الذي قام به .

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المفتوحة (خارج البيئة المغلقة).

تتضمن المعاملة العقابية الحديثة للمحبوسين والرامية لإصلاح المحبوسين على مجموعة من الأنظمة والأساليب منها ما هو داخل البيئة المغلقة وهناك ما هو خارجها وهي البيئة المفتوحة ، حيث تقوم السياسة الحديثة على احترام السجين وحفظ كرامته ، وبهذا نجد أن المشروع الجزائري ركز على الطابع الإنساني وأخذ بالمواثيق الدولية وأفكار مدارس الدفاع الاجتماعي، حيث تبناها في القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماجهم اجتماعيا المتمم بالقانون رقم 01/18.³

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية القائمة على الثقة.

إن النظام خارج البيئة المغلقة يختلف من عن ذلك المتبع في مؤسسات البيئة المغلقة من نواحي عدة ، فالنظام داخل هذه المؤسسة يكون مبنيا على أساس الثقة ، والدليل على ذلك إن الحراسة تكون بسيطة وغير مقربة، بمعنى أن المحبوس يكون حرا؛ وذلك من أجل إحياء ذلك الشعور الإنساني بالمسؤولية، وجعلهم يبادرون الى احترام نظام المؤسسة بكامل إرادتهم دون جبر ولا قسوة.⁴

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بالنسبة للمؤسسات في البيئة المفتوحة فهي على خلاف كذلك مع المؤسسات ذات البيئة المغلقة، فهذه الأخيرة تركز على سلب الحرية للمحبوس كجزاء

¹ الشاذلي فتوح عبد الله؛ مرجع سابق؛ ص 546.

² محمد محمد مصباح القاضي؛ مرجع سابق؛ ص 364.

³ خالدية بدوش ؛ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري؛ ما خوذة من الموقع الالكتروني

http://ebibilo-univ- mosta -dz وضع بتاريخ 20/09/2020 ، على الساعة : 2:00.

⁴ عثمانية لخميسي ؛ مرجع سابق ؛ ص 178.

أما المؤسسة المفتوحة، فتركز على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومن جهة أخرى كأحد البرامج الأساسية فيها للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي¹.

اعتمدت السياسة العقابية الحديثة أنظمة جديدة وذلك اجتنابا للعيوب الناتجة عن نظام البيئة المغلقة، والانتقال مباشرة من حياة الاعتقال إلى الحرية، وذلك بإسقاط الحواجز المادية من أسوار وأسلاك....؛ بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع. كما أن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات تحت ظل هذا النظام أن يقر مجموعة من الأنظمة التي يستفيد منها المحبوس ، وهذه الأنظمة تمثل الورشات الخارجية؛ والحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة.² وهي محور دراستنا الآن .

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية .

يمكن للمحبوس المحكوم عليه العمل خارج البيئة المغلقة في ظل ثلاثة أنظمة و المتمثلة في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة التي سنوضحها في ما يلي:

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج الاجتماعي، فهي التي يقوم فيها المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية وبدنية تكون مختلفة كل الاختلاف عن تلك الظروف الموجودة في المؤسسات ذات البيئة المغلقة³.

نظم المشرع الجزائري كذلك نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون 04/05 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي ، وفي هذا السياق تنص المادة 100 على أنه : " يقصد لنظام الورشات الخارجية ؛ قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية؛ تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية «⁴.

نظام الورشات الخارجية ليكون متبوعا بنتائج إيجابية وجب إتباعه بشروط فمنها تلك المتعلقة بمدة العقوبة ، ومنها ما يتعلق بحسن سيرة المحبوس ، هذه الأخيرة التي يراعي فيها وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل

¹ المرجع السابق؛ ص 179.

² شراد ليلي ؛ السياسة العقابية الحديثة واثرها على برامج ونظم الإصلاح في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، المجلد 06، جوان 2021؛ ص 734.

³ عبد الحفيظ طاشور؛ مرجع سابق؛ ص108.

⁴ انظر : المادة 100 من القانون 04/05(ق ت س) .

أما المتعلقة بمدة العقوبة فنجد المحبوس المبتدئ ، الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد قضى بها نصف العقوبة المحكوم بها عليه¹

وهناك شرط يتعلق بحفظ الأمن التام حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد خارج المؤسسة وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات التأديبية ، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون فإن المحكوم عليه يتعرض للجزاء التأديبية².

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية قبل تعديل قانون 72/02 كانت تشغل اليد العاملة في الورشات الخارجية من أجل توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليتم إعادته بعد الدراسة والتحليل ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه³ ، وبعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 04/05 طلبات تخصيص اليد العاملة أصبحت توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو المختص بالقبول أو الرفض والذي بدوره يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه فيها ففي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة⁴ .

تتضمن هذه الاتفاقية بعض الشروط المستلزم للأخذ بها بين الأطراف المتعاقدة نجد :

– رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة أو فسخ الاتفاقية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

– إرجاع المحبوس مساءً بعد انتهاء العمل إلى المؤسسة العقابية في وقت الاستراحة وورشات العمل⁵ .

ومن بين الاتفاقيات المبرمة أيضا اتفاقية وزارية لسنة 2021 لتشغيل المحبوسين في الفلاحة وتربية المواشي حيث وقع بلقاسم زغماتي وزير العدل و عبد الحميد حمداني وزير الفلاحة والتنمية الريفية اتفاقية تقوم وزارة الفلاحة من خلالها بتوفير الدعم التقني لمصالح إدارة السجون في مجال تشغيل المحبوسين في الأراضي الزراعية التابعة للقطاع .

هذه الاتفاقية حسب بيان وزارة العدل، تجسد الإدارة المشتركة للوزارتين من أجل تنسيق الجهود لتكوين وتشغيل المحبوسين في قطاع الفلاحة ومرافقتهم بعد الإفراج عنهم.

¹ انظر :المادة 101من القانون 04/05 (ق ت س) .

² انظر : المادة 83 من القانون 04/05 (ق ت س) .

³ طاشور عبد الحفيظ ؛ مرجع سابق؛ ص 108.

⁴ انظر : المادة 103من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ انظر : المادة 102 من القانون 04/05 (ق ت س) .

تهدف لتوسيع الإمكانيات وفرص إعادة إدماج المحبوسين من خلال مساهمتها الكبيرة في أشغال التشجير والغراسة الرعوية والمشاتل وصيانة الغابات .

يشمل قطاع السجون على 26 مستثمرة فلاحية تكون بمحاذاة المؤسسات العقابية مساحتها مقدرة بـ400 هكتار عبر التراب الوطني والتي بدورها تشغل ما يزيد عن 500 محبوس للعناية بالأشجار المثمرة والعمل في البيوت البلاستيكية ومشاتل إنتاج الورود وتربية النحل والمواشي وغيرها¹.

الفرع الثاني: الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية صورة أخرى من صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها ، و المقصود بنظام الحرية النصفية هو إعطاء الحرية النسبية للمسجون بالخروج من المؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض الأعمال أو مزولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ، وهذا كله بدون حراسة على أن يعود مساء للمؤسسة العقابية والخضوع لنفس قواعد الأمن²

وهو مفهوم ما جاء في المادة 104-105 من قانون 04/05 (ق ت س) يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص ، بحيث نجد أن المحبوس من ناحية يرتدي لباسه العادي على حساب المكان المتواجد فيه سواء مركز تكوين أو مدرسة أو جامعة كأى شخص عادي حر طليق؛ فيمارس كامل حريته نهار بدون حراسة ولا قيود ؛مع احتفاظه بمبلغ مالي لقضاء مختلف المستلزمات التي قد يحتاجها من مأكّل ومشرب وحتى التنقل ؛ فنلاحظ ان نظام الحرية النصفية فيه هامش كبير من الحرية مقارنة بالتقييد البسيط المتمثل في الشروط والالتزامات الموضوعة على عاتق هذا المحبوس التي وجب التقيد بها أثناء فترة تواجده خارج المؤسسة العقابية وحتى داخلها³.

كذلك نجد أن هذا النظام يساعد المحبوس على التفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بصورة نهائية والعمل على الاندماج في المجتمع والعيش في إطار الاحترام الكامل للقانون⁴.

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية للمحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا¹.

¹ محمد عبد المؤمن؛ اتفاقية وزارية لتشغيل المحبوسين في الفلاحة وتربية المواشي ؛مأخوذة من الموقع : HTTPS:

www.elbilad.net//وضع بتاريخ 10/06/2021، على الساعة 9:33.

² عثمانية لخميسي ؛ مرجع سابق ؛ ص342.

³ علي عبد القادر القهوجي؛ مرجع سابق؛ ص296.

⁴ عثمانية لخميسي؛ مرجع سابق؛ ص343.

يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات؛ يتم الوضع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستشارة المصالح المختصة بوزارة العدل؛ هذا النظام يساهم بشكل كبير في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله في المجتمع ذلك أنه يمكن الفرصة للمحبوس أولاً لمزاولة دراسة أو تكوين تعطيه فرصة وحظ أوفر لإيجاد عمل عقب خروجه من السجن وثانياً لأنه يزرع الثقة في نفس المحبوس وهي الثقة التي يكون بحاجة لتسهيل عملية إعادة التأهيل والإدماج لأن بقاءه طيلة اليوم بمفرده حراً طليقاً سيكون فرصة للانخراط في العالم الحر وتجربة نفسه قبل موعد إطلاق سراحه .

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة.

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة؛ واعتبره وسيلة لإعادة التربية والاندماج خارج المؤسسة العقابية. تعتبر كذلك مؤسسة البيئة المفتوحة بمثابة مرحلة انتقالية للنظام التدريجي؛ بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية؛ يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة (111) من قانون 04/05 المؤرخ في : 06/02/2005 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة؛ إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل؛ بمعنى أنه يتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بالمؤسسات؛ التي انشأت لهذا الغرض وتكون مصحوبة إجبارياً بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة العقوبات².

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون حيث نص على أنها تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي وتتميز لأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان³.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه⁴.

كما حددت المادة 110 من القانون 04/05 من (ق ت س)؛ الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم والذين يمكن توجيههم إليها؛ وهم المحبوسين الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية⁵.

¹ انظر: المادة 106 من القانون 04/05 (ق ت س) .

² شراد ليلي؛ مرجع سابق؛ ص 736-737.

³ انظر: المادة 109 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁴ انظر: المادة 25 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ انظر: المادة 110 من القانون 04/05 (ق ت س) .

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.

تبنى المشرع الجزائري كباقي التشريعات الحديثة نظام قاضي تطبيق العقوبات و منح كافة الصلاحيات القانونية بهدف تعزيز سلطة القضاء وإشرافه على عملية تنفيذ العقوبة الجزائية تماشياً مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية في حدود ما سمح به القانون¹ بموجب القانون 04/05 (ق ت س)، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء فيه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون².

سنقوم بتوضيح و بيان هذه الفكرة في هذا المطلب بإعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه ودوره في عملية تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات و شروط تعيينه.

إن المشرع الجزائري قد بين سلطات و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و طريقة تعيينه ولكن لم يلجأ إلى إعطاء أي تعريف بشأنه لا في القانون الملغى 02/72 ولا في القانون الساري المفعول 04/05 ، و حقيقة الأمر أن إعطاء التعاريف ليست بالضرورة من عمل المشرع³ إنما هي مسألة منوطة بالفقه و القضاء فضلا عن كون منصب قاضي تطبيق العقوبات غير منتشرة بكثرة في بلدان العالم يرجع ذلك للاختلافات الجوهرية في التشريعات العقابية حيث نجد في بعض الدول أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل كما هو الحال في التنظيم القضائي المصري.

من خلال التسمية المنسوبة له يمكن القول أنه القاضي المكلف من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل و خارج السجن، و ذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع⁴.

إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أن المشرع الجزائري أطلق عليه تسمية واسعة (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية) باعتبار أن الأحكام الجزائية تشمل العقوبات السالبة للحرية، أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات و كذلك التدابير و بهذا فإن التسمية عند تفسيرها حرفيا نجد أنها تدخل كل الأحكام الجزائية في

¹عليلي عبد الصمد؛ نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها؛ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية؛ العدد 20؛ المجلد الأول؛ ص206.

² انظر : المادة 22 من القانون 04/05 (ق ت س) .

³ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص7.

اختصاص القاضي القائم على التنفيذ في حين أن الواقع العملي يقضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة جزاءات أخرى غير العقوبات السالبة للحرية فقط¹.

لكن المشرع عاد من خلال القانون 04/05 و عدل من التسمية فتعددت المبررات الفقهية و القانونية التي أسست للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ و التي دعت لوجوب انحصار هذا الإشراف في حدود تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وحدها فقط ودون غيرها فهي العقوبة الوحيدة التي من خلالها يتم تفريد المعاملة العقابية بوضع برامج إصلاح واعدة خاصة بكل محكوم عليه داخل المؤسسات العقابية للقضاء على عوامل الإجرام الكامنة فيه وإعادة تأهيله كفرد صالح في المجتمع زيادة على ذلك فإن تطبيق البرامج الإصلاحية ووسائل التنفيذ فيها قد تشكل تهديدا حقيقيا لحقوق المحبوس مما استدعى إضفاء حماية قضائية في حماية قضائية في هذه المرحلة².

مما يظهر أنها عملية ليست بالهينة إذ تتطلب متابعة يومية و دراسية معمقة لحالة كل محبوس و هو الأمر الذي قد يتعذر على قاضي فرد بالنظر إلى العدد الهائل للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية مما يؤدي إلى تفرغ السياسة العقابية من محتواها بصورة كلية و بهذا يكون قد خلق عائقا أمام تحقيق الأهداف المسطرة من وراء تطبيق مبدأ للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال الأمر 02/72 أن الشارع الجزائري قد أغفل عن تحديد الطبيعية القانونية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ بتحديد جهة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه و الصفة التي يحملها فهو قاضي و بالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة تأديته لمهامه تفسر على أنها أعمال قضائية و هذه الأخيرة تفترض أن يكون الطعن جائزا بالضرورة أمام جهة قضائية عليا⁶.

عرف نظام الإشراف القضائي تطورا ملحوظا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 02/72 بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين؛ رقم 04/05 خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات التي كانت منسوبة لقاضي الإشراف؛ في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

عرفت توسعا حيث كانت نوعا ما شكلية حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ويختار

¹ عثمانية لخميسي؛ مرجع سابق؛ ص 233 .

² شعيب ضريف؛ مرجع سابق؛ ص 215 .

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون " .¹

كما جاء في نفس القانون " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " .²

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري تراجع عن التسمية التي تبناها في القانون الملغى إذ كان يسميه قاضي الأحكام الجزائية وفي القانون الحالي سمي بقاضي تطبيق العقوبات وهي التسمية الأكثر ملائمة؛ باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وإنما تشمل عقوبات أخرى؛ كالأحكام الصادرة بالغرامة المالية والعقوبات التكميلية؛ والتدابير وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها ؛ كونها تسمية أكثر دلالة على الدور الإيجابي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات؛ في مجال سياسية إعادة تربية المحكوم عليهم وتأهيلهم داخل المجتمع .

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة من الطبيعي ان تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ؛ ومنها الوظيفة القضائية التي مرفق من مرافق الدولة غير أنها لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق ؛ وان مساهمة السلطة القضائية لا يمكن إنكارها ؛ وذلك عن طريق المشورة .³

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات كغيره من القضاة؛ لتعيينه لابد من توفر مجموعة من الشروط.

• أولا : الشروط القانونية .

لم يتطرق الأمر 02/72 الملغى إلى مسألة الشروط التي على أساسها يتم اقتناء قاضي تطبيق العقوبات؛ على عكس القانون الساري المفعول ؛ رقم 04/05 الذي نص في المادة 22 على أن وزير العدل حافظ الأختام هو من يتولى تعيين قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

غير أن من الناحية العملية فإن هذه المادة تطبق إلا في جزء منها ؛ والمقصود من ذلك أن وزير العدل لم يبادر إلى تعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي ؛ وحتى بالنسبة للمجالس القضائية التي يوجد على نطاق اختصاصها مؤسسات لإعادة التربية و الوقاية وهو ما شكل عائقا ثقيلًا على قضاة تطبيق العقوبات من خلال إشرافهم على برامج

¹ انظر : المادة 22 من القانون 04/05 (ق ت س)

² انظر : المادة 23 من القانون 04/05 (ق ت س) .

³ شعيب ضريف ؛ مرجع سابق ؛ ص 217.

إعادة الإدماج الاجتماعي.¹ و نخص بالذكر قضاة تطبيق العقوبات الذين يتولون مهام على مستوى دائرة أكثر من مجلس قضائي و ذلك قبل تدشين جميع المجالس القضائية أو القضاة المتواجدين على مستوى الجنوب بالنظر إلى بعد المسافة التي تفصل بين المؤسسات العقابية و الظروف الطبيعية الصعبة .

ويتعين على الوزارة المعنية إذا كانت حقا تعمل على تجسيد سياسة عقابية ؛ قوامها إشراف القضاء على تطبيق برامج الإصلاح وإدماج المحبوسين ؛ إعادة النظر في مسألة قاض واحد لتطبيق العقوبات السالبة للحرية على مستوى كل مجلس قضائي؛ وأن تبادر بتعيين أكثر من قاض خاصة بالنسبة للمجالس التي تضم عدد كبير من المؤسسات العقابية.²

ومن بين الشروط الواجب توافرها في القاضي المسند له مهام السهر على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

1- أن يكون القاضي مصنفا في رتبة المجلس القضائي على الأقل.

✓ شرط الرتبة : اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ، أن يكون القاضي من المصنفين في الرتب التابعة للمجلس القضائي على الأقل ، وقد حددت المادة 46-47 من القانون الأساسي للقضاء،³ الرتب المشكلة لسلك القضاة في القضاء العادي والإداري ومن بين الرتب رتب قضاء المجلس القضائي التي تهمنا في إطار دراستنا لهذا الموضوع ، وبالنظر إلى أحكام هاتين المادتين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات؛ يجب أن يكون ساعات لمنصب رتبة مستشار ؛ رئيس غرفة أو رئيس المجلس القضائي أو النائب العام؛ أو النائب المساعد بحيث أن هذه الرتب التي يجوز لها تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة أن المقصود بالرتبة لا يشترط الممارسة الفعلية لوظيفة قضائية معينة ؛ فقد يكون القاضي يشغل منصبا يوازي رتبته في المجلس القضائي؛ كما قد يكون رئيس غرفة أو يكون ذو رتبة من رتب المجلس القضائي .⁴

✓ شرط الاهتمام بقطاع السجون : ويقصد به أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات؛ من بين القضاة الذين يولون اهتماما بمجال السجون وهذا لا يعني أن للقاضي ميولا في

¹سائح سنقوقة ؛ قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ؛ عين مليلة 2013 ؛ ص 16 .

² شعيب ضريف ؛ مرجع سابق ؛ 220.

³أنظر: المادتين 46-47 من القانون العضوي 04-11.

⁴شعيب ضريف ؛ مرجع سابق؛ ص 221.

ممارسته لهذه الوظيفة ؛و إنما بالرجوع إلى ملفه الإداري يعرف إذا ما كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برامج تكوينية أو بحوث في مجال السجون.¹

• ثانيا الشروط: الشروط الموضوعية

القضاة كغيرهم من البشر لهم ميول وطبائع وأفكار ؛ وهي تختلف من شخص لآخر فبعضهم يهوى الرياضة بأنواعها ؛ وآخر يحب الرسم وآخر يهوى المطالعة ؛ فلكل ميولته وحتى في مجال العمل القضائي لكل وجهته فهذا يميل إلى القضاء الجزائي وغيره يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين ؛ وهذه الميولات يمكن للقاضي أن يعلنها ويطلب العمل في إطارها او يستلهم من كلامه أو أفعاله مما يعطي الانطباع باختيار المسؤولين للقاضي المناسب؛ كما هو الحال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات إذ عن طريق ما يتوفر لدى المسؤول المباشر له من بيانات تشير إلى قدرة هذا القاضي على تولي وظيفة قاضي تطبيق العقوبات؛ كثبوت المقدرة العلمية والقانونية والتربوية لدى المعني فتجده يعبر عن رغبته في تولي هذا المهمة فمتى توافرت هذه البيانات أمكن لرئيسي المجلس : الرئيس و النائب العام إقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من الوظائف ليصدر بذلك وزير العدل و حافظ الأختام قرار بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات.²

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية تأهيل المحبوسين

المشروع من خلال القانون 04/05 عزز مركز قاضي تطبيق العقوبات و ذلك يظهر بحجم السلطات التقديرية الموكلة له فمنح له مجموعة من السلطات التي لها علاقة مباشرة بالعملية الإصلاحية للمحبوس حيث يأخذ برأيه عند إسناد بعض الأعمال للمحبوس باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات .

و في هذا الإطار سنتحدث عن سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقرير الوضع في أحد الأنظمة القائمة على الثقة فهو الدور الذي وجد أساسا من أجله قاضي تطبيق العقوبات.³ حيث سنتطرق إلى الوضع في الورشات الخارجية و الحرية النصفية ثم تقرير الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة .

لعب أهم ما يميز القانون 04/05 إسناد سلطة إصدار مقرر الوضع في الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات بخلاف ما كان معمولا به في القانون السابق 02/72 فنظام الورشات الخارجية يعتبر من الأنظمة القائمة على الثقة حيث يقصد به قيام المحبوس المحكوم

¹ بكوش محمد أمين ؛ دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ؛ دراسة مقارنة ؛ أطروحة دكتوراه ؛ في القانون العام ؛ جامعة وهران 2 ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 2017 - 2018 ؛ ص14.

² سائح سنقوفة ؛ مرجع سابق ؛ ص 19 .

³ بن لعريبي راضية ؛ مرجع سابق ؛ ص321.

عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية و إن ما يمكن ملاحظته على المشرع أنه حصر اليد العاملة لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية فقط وأمكن العمل في المؤسسات الخاصة في حالة إنجازها مشاريع تحقق المنفعة العامة.¹

و يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم الذين أظهروا استعدادهم للإصلاح و التأهيل شريطة ضمان حفظ الأمن خلال مدة العقد المبرم صف إلى ذلك ضرورة تمتعهم باللياقة البدنية لتتناسب وطبيعة الأطفال المسندة إليهم و الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية كونه لا يعد حق مكفول للمحبوس و إنما هو إمكانية للمحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط معينة حسب الوضع الجزائي للمترشح.²

على النحو التالي:

يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين

– المحبوس المبتدئ أي الذي ارتكب الجرم المرة الأولى بغض النظر عن جسامة الجريمة المؤامرة الذي قضى ثلاث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس المعتاد الذي أُلْف الإجراء و احترفه بشرط انقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه ليستفيد من هذا النظام.³

و في هذا الإطار تعود سلطة تقرير وضع المحبوس في هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات و لتخصيص اليد العاملة العقابية توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يقوم بإحالتها للجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم البيئة الطالبة عقدا تحدد فيه شروط استخدام اليد العاملة من المحبوسين.⁴

ما يمكن ملاحظته أنه تم إضفاء بعض المرونة على معالجة الملفات المعروضة على القاضي و لجنة تطبيق العقوبات كمفات اليد العاملة .

أما نظام الحرية النصفية يقوم على فكرة وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون رقابة أو حراسة للعودة إليها مساء كل يوم.⁵ يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق

¹ انظر : المادة 100 من القانون 04/05 (ق ت س) .

² ضريف شعيب؛ مرجع سابق ؛ ص305.

³ انظر : المادة 101 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁴ انظر : المادة 103 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ انظر : المادة 104 من القانون 04/05 (ق ت س) .

العقوبات و أخذ رأيها الذي يكون ملزماً بعدم الخروج عنه ذلك بعد دراسة ملف المسجون و التحقق من توافر الشروط التي حددها قانون تنظيم السجون بحيث يستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى لانقضاء عقوبته 24 شهرة و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي قضى نصف عقوبته و تبقى لانقضائها 24 شهراً.¹

وتجدر الإشارة في حالة إخلال المستفيد بالتعهد الذي قدمه للاستفادة من هذا النظام فإن مدير المؤسسة العقابية يأمر بإرجاعه و يخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء على هذا النظام أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.²

و ما يمكن ملاحظته أن هذا النظام ساهم في إعادة تأهيل المحبوس من خلال احتكاكه بالمجتمع و الاندماج فيه.

و تأخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو خدماتى أو حرفى أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.³

يتضح لنا أن هذا النظام يتميز بحرية نسبية وإجراءات مخففة عند مقارنته بنظام البيئة المغلقة فهو نظام يوفر حياة كتلك الموجودة في الحياة الاجتماعية.⁴

و يأخذ تقرير الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و إشهار المصالح المختصة و يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.⁵

ما يمكن ملاحظته من خلال الأنظمة الثلاثة السابقة أن سلطة قاضي تطبيق العقوبات ناقصة فتقرير الأنظمة العقابية من مسؤولية لجنة تطبيق العقوبات و دوره ينحصر فيما قرره اللجنة على الورق .

في إطار سلطة القاضي في تكليف العقوبات سنتحدث عن إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتقرير الإفراج المشروط و أخيراً الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعتبر إجازة الخروج من الأنظمة المساهمة و الفعالة في إعادة تأهيل المحبوس. كونها تجعل يشعر بقيمة ما فقدته نتيجة الجرم الذي ارتكبه فهي تسمح للمحبوس بالاحتكاك بالمجتمع ثم العودة بعدها للسجن.⁶ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس الذي أظهر حسن سيرته و سلوكه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3

¹ انظر : المادة 106 من القانون 04/05 (ق ت س) .

² انظر : المادة 107 من القانون 04/05 (ق ت س) .

³ انظر : المادة 109 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁴ ابن لعريبي راضية؛ مرجع سابق ؛ ص 325.

⁵ انظر : المادة 111 من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁶ انظر : المادة 129 من القانون 04/05 (ق ت س) .

سنوات أو تقل بمنحه إجازة خروج مدة أقصاها 10 أيام وفي حال امتناعه عن العودة دون عذر قانوني فإنه يعتبر في حالة فرار و يعترض للعقوبات المقررة في أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.¹

ولأن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول عن عملية تأهيل المحبوسين منحه المشرع سلطة إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها و ذلك بتوفر أحد الأسرار إذا كان هناك فرد من أفراد عائلة المحبوس قد أصيب بمرض خطير و إذا كان المحبوس هو المتكفل بعائلته أو كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن ذلك الإضرار بالأطفال القصر أو إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس أو كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص أو كان يحضر للمشاركة في امتحان.² أين يقوم المحبوس أو أحد أفراد أسرته بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيف العقوبة بشكل مؤقت .و ينظر القاضي في هذا الطلب 10 أيام ثم يخطر قاضي تطبيق العقوبات للنياية العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من البث في الطلب.³

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في العملية العلاجية فيما يخص تقرير الأنظمة العقابية التي تتلاءم و كل محبوس .

في هذا الإطار ليستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي تتمحور أساسا في فضاء المحكوم عليه لفترة اختبار تتمثل في نصف العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمبتدئ و ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بالسجن المؤبدة بالإضافة لشروط حسن السيرة بتوافر هذه الشروط بإمكاناني المحبوس أن يقوم بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات هو أو ممثله القانونية إذا كانت العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرة ليقرر هذا الأخير منح الإفراج المشروط من عدمه بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

وحقيقة الأمر أن قرار الإفراج المشروط تتخذه لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات يلتزم بما أقرته و إن تحدثنا عن الدور الفعال الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات عند إصداره الإفراج المشروط سنحصره في حالة تساوي الأصوات أين يكون صوتها باعتباره رئيسا مرجحا.⁴

المشرع الجزائري أضاف في إطار تكييف العقوبات الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون 04/05

¹ بن لعربي راضية؛ مرجع سابق ؛ ص 327.

² انظر : المادة 130 من القانون 04/05 (ق ت س).

³ انظر : المادة 130-133 من القانون 04/05 (ق ت س).

⁴ بن لعربي راضية ؛ مرجع سابق ؛ ص 330 .

الذي يعد إجراء يسمح لقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية فلقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز 3 سنوات في حق المحكوم عليه أو كانت العقوبة المتبقية لا تتعدى ثلاث سنوات . فإذا كان الشخص غير محبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة قبل تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إن كان محبوسا لهذا على قاضي تطبيق العقوبات الأحد برأي لجنة تطبيق العقوبات حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتنقل بإمكان إقامة المحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات الذي يكون متواجد بالمكان الذي يوجد فيه المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس عقوبته بتقرير الاستفادة من هذا النظام و من عدمها .¹

¹المرجع السابق؛ ص 331.

المطلب الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

هناك هيئات لها طابع استشاري أحيانا أو طابع مدني لكنها تتفق في كونها تقوم بدور كبير في إعادة وإعادة إدماج المحبوسين فوجد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين والتي جاءت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ 8/11/2005 بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي إضافة للمصالح الخارجية للإدارة السجون وكذا المجتمع المدني .

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ويتمثل هدفها في مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 72/35، المنظم للجنة التنسيق¹.
ويكون مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة ويتألفها وزير العدل أو ممثليه .

تشكل اللجنة من ممثلين للقطاعات الوزارية الآتية: وزارة الدفاع الوطني ؛ ووزارة المالية ؛ وزارة الداخلية والجماعات المحلية ؛ وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات؛ ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ؛ وزارة التهيئة العمرانية والبيئية ؛ وزارة التربية الوطنية؛ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ؛ وزارة الأشغال العمومية ؛ وزارة الاتصال ؛ وزارة الثقافة ؛ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛ وزارة التعليم و التكوين المهنيين ؛ وزارة السكن والعمران إضافة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها².

يجدر الإشارة أن هذه اللجنة كانت تعرف في ظل الأمر رقم 72/02 تحت تسمية (لجنة التنسيق) كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الذي كان في تلك المرحلة ؛ ومما أخذ عليها أنذاك عدم عملها بصفة دورية ومنتظمة ؛ مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة حتى أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة والتنفيذ ؛. كما عرقل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي التي تتطلب المرونة والسرعة هذا من جهة³.

¹ كلانمر اسماء ؛ مرجع سابق ؛ ص 79.

² انظر: المادة 2؛ من المرسوم التنفيذي رقم 05/429؛ المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ المؤرخ في 8/11/2005؛ الصادرة ب ج ر؛ عدد 74؛ المؤرخة يوم 13/11/2005؛ الموافق ل11/شوال/1426.

³ عبد الحفيظ طاشور ؛ مرجع سابق ؛ ص176.

كما أنها لم تخصص لها ميزانية خاصة لممارسة مهامها لذلك فقد ألغى المشرع أحكام هذا المرسوم رقم 429/05 المتضمن إنشاء هذه اللجنة¹؛ وحل محله المرسوم 72/02 والذي تدارك فيه المشرع المآخذ السابقة .

تقوم هذه اللجنة بعدة مهام ولها الكثير من الصلاحيات منها :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح ومكافحته.
- مراعاة كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.

كما تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل (6) ستة أشهر؛ كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها².

ولإضفاء الفعالية على أعمال اللجنة زودت بأمانة تتولى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية ؛ على ان تمنح الدولة للجنة جميع الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها³.

وما يمكن استنتاجه أن أعضاء هذه اللجنة تضم ممثلين عن كل الوزارات؛ إضافة إلى المهام الموكلة بها والتي تؤدي كلها الى توفير جميع الاحتياجات والوسائل بنوعيتها المادية والبشرية ؛ من اجل إعادة تهيئة المحبوسين وإصلاحهم وإدماجهم في المجتمع⁴.

¹ انظر : المادة 10 من المرسوم التنفيذي؛رقم 429/ 05.

² انظر :المادة 4 من القانون 429/05 .

³ انظر : المادة 5 من القانون 429/05 .

⁴ انظر : المادة 6-9 من القانون 429/05.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

تطبيقاً لنص المادة (113) من القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 التي استحدثت المصالح الخارجية للإدارة السجون؛ والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹

يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الشكل؛ ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوس الباقي على تاريخ الإفراج عنهم (6) ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج؛ كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين.²

تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بالمهام التالية:

- متابعة الأشخاص المستفيدين من احد أنظمة إعادة الإدماج وعلى الخصوص الإفراج المشروط، الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة.³
- للإفراج المشروط المقصود به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية .⁴
- بالنسبة للحرية النصفية كذلك يستفيد من خدماتها المتعلقة بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي توجد عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام؛ كما تشير إلى شروطه والالتزامات الخاصة به .⁵
- أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يستفيد المحبوسين من برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي لهم ،خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل اذا استوفت فيهم الشروط .⁶

¹ انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07؛ يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية للإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين ؛ المؤرخ في 19 فبراير 2007؛ الصادرة ب ج ر ؛ العدد 15؛ المؤرخ في 28 فبراير 2007؛ الموافق ل10 صفر 1428 م .

² شراد ليلي؛ مرجع سابق ؛ ص 728 .

³ المرجع السابق؛ ص729.

⁴ انظر: المواد 134-150؛ من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁵ انظر: المواد 104-198؛ من القانون 04/05 (ق ت س) .

⁶ انظر: المادة 130؛ من القانون 04/05 (ق ت س) .

- ومن أهم المهام كذلك نجد القيام بإجراءات التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم ، أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة.¹

الفرع الثالث: المجتمع المدني.

يعرفها نبيل جامع "المنظمات عبارة عن وحدات اجتماعية او تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف اجتماعية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية".²

كما يقصد بها مجموع التنظيمات الرسمية والحركات الاجتماعية والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، ولهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لآخر فمنها القطاع الهادف للربح ، القطاع المستقل المنظمات التطوعية الخاصة ، في مصر مثلا نجد مصطلح الجمعيات أو منظمات الرعاية الاجتماعية.³

إجرائيا يمكن القول أن المقصود بمنظمات المجتمع المدني مجموع الجمعيات والمنظمات الفاعلة في المجتمع الجزائري، والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم من الناحية النفسية والاجتماعية.

حيث يعتبر المجتمع المدني أفرادا وهيئات بمثابة ذلك الشريك الأساسي والفعال ؛ الذي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عن المحكوم عليهم؛ كما تمثل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم؛ حيث يسعى المصلحون إلى بدل الكثير من الجهد من اجل مساعدة السجناء؛ الذين يقف المجتمع حائلا بينهم وبين الانغماس ؛ حيث بدأت هذه الجهود بصفة فردية عن طريق تقديم مختلف المساعدات المادية للسجناء أثناء إقامتهم في السجن ؛ والمفرج عنهم كإعطائهم مبالغ مالية التي تكون مجموعة من التبرعات والهبات.⁴

كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في توعية الكبار والشباب خاصة تلك الفئة المتعلقة بالمحبوسين المفرج عنهم لذلك على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة مع توفير جميع الوسائل البيداغوجية لمساعدة المحبوسين المفرج عنهم.⁵

¹ شراد ليلي ؛ مرجع سابق ؛ ص 728.

² نبيل جامع؛ المفتاح في علم الاجتماع؛ دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية؛ 1983؛ ص 209.

³ جابر عوض أبو الحسن عبد الموجود؛ الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الإسكندرية؛ 2003؛ ص 62-63.

⁴ بريك الطاهر؛ مرجع سابق؛ ص 159.

⁵ طاشور عبد الحفيظ ؛ مرجع سابق ؛ ص 248 .

وهذا ما جاء في المادة 66 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون كذلك الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية متى تبين في زيارتهم فائدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم ومن بين هذه المنظمات والجمعيات التي تهتم بالمساجين خاصة المفرج عنهم نجد :

- منظمة الكشافة الإسلامية.
- جمعية أمل.
- جمعية أولاد الحومة .
- المنظمة الوطنية لإعادة إدماج المحبوسين.

تضم هذه الجمعيات أفراد من مختلف الشرائح الاجتماعية وتعمل على أن تكون وسطا بين المحبوسين المفرج عنهم والسلطات المحلية قصد توظيفهم وهو العائق الذي يلازم كل فرد مسبق قضائيا وكذلك تضم المحبوسين خاصة منهم النساء والمسنين والمعوقين وتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية إضافة إلى زيارة السجون قصد التحضير النفسي والاجتماعي وربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم لتجنب المخاوف التي يمكن التعرض لها بعد الإفراج عنهم.¹

إن المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية يتعرضون لمجموعة من الضغوط النفسية و البيئية عقب إطلاق سراحهم معرقة بذلك إمكانية إدماجهم وممارسة حياتهم بشكل طبيعي فقد جاء العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تم إجرائها على المفرج عنهم من السجون ، مثل التي قام بها الباحثان عبد الله الناصر وحسين الرواشدة (2011) تمكنوا من الوصول أن أكثر الجرائم التي يرتكبها العائدون الجريمة مرة أخرى تقع في الأشهر الستة (6) الأولى التالية للإفراج عنهم .

فالمفرج عنهم يتعرضون عقب إطلاق سراحهم لظروف وإحداث نفسية اجتماعية ضاغطة نبينها في ما يلي:

- **الأزمة الاجتماعية:** تظهر من خلال الصعوبة التي يواجهها المفرج عنه للاندماج من جديد وبشكل طبيعي وسط المجتمع، كذلك بالنسبة بشهادة السوابق العدلية التي تقيدته في إيجاد عمل يقيه من البطالة حيث يقابل بالرفض ، والعملية الانتقالية المفاجئة التي تحدث للمفرج عنه من مرحلة الاعتماد الكلي على الآخرين طوال المدة المقضية داخل المؤسسة العقابية إلى مرحلة الحرية والاعتماد على النفس إذا وجب تهيئته لتحمل المسؤولية بعد الخروج المجتمع .

¹ عباسي سهام ؛ نوغي نبيل ؛ علاقة منظمات المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر «الواقع والرهانات» ؛ مجلة الفكر القانوني والسياسي ؛ العدد 1 ؛ المجلد 4 ، 2020 ؛ ص 219 - 220.

– الأزمة النفسية: تتمثل في الإحباط و التوتر الذي يعانيه المفرج عنه بسبب المجتمع وعدم تقبله له، مما يؤدي إلى رجوعه لمجتمع المنحرفين وبذلك العود الجريمة ، إضافة إلى الشعور بالخزي والدونية التي خلقتها بيئة السجن .

فالرعاية اللاحقة للمحبوسين مرحلة في غابة الحساسية و الأهمية بالنسبة لعملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بكافة الوسائل الموضوعة لها والهيئات التي تسهر على في سبيلها¹.

¹ سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الافراج المشروط ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة ادماجهم في المجتمع ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، العدد 6 ، اكتوبر 2017، ص 372-379.

ملخص الفصل:

ظهرت الحاجة إلى تقسيم المسجونين إلى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة وذلك بتطور غرض العقوبة السالبة للحرية من الإيلاء إلى الإصلاح والتأهيل، بإتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض للوصول إلى هذه الغاية لأبد من تفريد المعاملة العقابية بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل محكوم عليه على حدا وهذا ليس ممكنا من دون دراسة متأنية للشخصية ومحاولة اكتشاف سبب الجريمة ، المشرع الجزائري أخذ بمعايير علمية في تنويع المؤسسات العقابية، نجد مؤسسات البيئة المغلقة، أي أخذ بنظام البيئة المغلقة، الذي يشكل أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة في إخضاعهم بطرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، نجدة في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل، و كذلك بالمراكز المتخصصة، سواء تلك المتعلقة بالنساء أو الأحداث.

لطالما كان شكل المؤسسات العقابية و أساليب معاملة المحبوسين، انعكاس للسياسة العقابية، و الغرض المتوخى من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث تحولت المؤسسة العقابية في الوقت الراهن إلى مؤسسة إصلاحية، تسعى إلى استغلال الحيز الزماني و المكاني لإعادة تأهيل و تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع، و يتم ذلك في الوسط المغلق من تعليم و تكوين، بحيث أولى المشرع اهتماما كبيرا لهما في لأهميتهما في إصلاح المحبوس، و تنمية قدراته و مستواه الفكري، و الأخلاقي، و يكون شاملا كل المستويات مرورا بمحو الأمية، إلى غاية المستوى العالي ، الجامعة، كذلك بالنسبة للتكوين المهني فقد وضعت مؤسسات مخصصة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، لممارسة مختلف الأنشطة، إضافة إلى ذلك نجد العمل المنصوص عليه في المواد من 96 إلى 99 قانون 05-04، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما في الوسط المفتوح فنجد كل من نظام الورشات الخارجية للحرية النصفية و البيئة المفتوحة.

بالإضافة إلى الدور الإصلاحي الذي تؤديه المؤسسات العقابية كان لأبد من إسناد وظيفة تنفيذ البرامج المسطرة لإعادة تأهيل المحبوسين داخل هذه المؤسسات و خارجها إلى جهاز قضائي، يشرف على تحقيق رسالة الإصلاح و التأهيل، حيث منح القانون 05-04 قاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية تسمح له بحسب القانون القيام بالدور الموكل له، و جعله مشرع للجهة المسؤولة عن تكييف العقوبات بحسب تطور وضع المحبوس.

كما استحدث المشرع بالقانون السابق الذكر، 05-04 هيئات ذات طابع استشاري، لها نفس الغرض الإصلاحي و التأهيلي.

خاتمة

الخاتمة.

يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجريمة الذي يهدد المجتمع؛ فوظيفة وهدف السجن كانت ومازالت مرتبطة بفلسفة العقاب ، فالعقوبة سابقا كانت تهدف إلى إطفاء شهوة الانتقام ؛ ثم تطور هدفها يتطور وتقدم المجتمعات ، وأصبح الهدف الأساسي للعقوبة هو الإصلاح والعمل على إعادة إدماج الجاني في المجتمع .

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية علاجية ؛ تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها ، ولبلوغ المؤسسة العقابية لأهداف السياسة الجنائية الحديثة ؛ وجب الاهتمام بالمحبوس واحترام كرامته وحقوقه .

نجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات ؛ قد سن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فوضع بذلك العديد من الأساليب والأنظمة التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية وكذلك النفسية والاجتماعية . وهدفها الحد من الجريمة من جهة وتسهيل إعادة إدماجه من جهة أخرى ؛ ومن بين الأنظمة نجد نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية وكذلك الإفراج المشروط.

فيعد بذلك قانون 04/05 قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة ؛ التي تبناها المشرع الجزائري باعتبار أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنصوص عليه في مادته الأولى من جهة ومن جهة أخرى فقد توسع مجال تدخل إدارة السجون وعصرنه تسييرها وإدارتها ،حيث وضعت آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة تربية وإدماج المحبوسين، إضافة إلى تزويد قاضي تطبيق العقوبات بلجان مساعدة وتدعيمه بصلاحيات تساعده في أداء مهامه .

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال؛ ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعدي مؤثر على ذلك؛ فالعلة لا تكمن. في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة ولا تكمن

الخاتمة.

في النصوص القانونية وما تضمنته ؛ وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج .

من بين النتائج التي وقفنا عليها من خلال هذه الدراسة البسيطة هي:

*الاكتظاظ الذي تعاني منه مختلف المؤسسات العقابية تشكل العامل الأساسي لعرقلة عملية التأهيل.

*الأخذ بنظام الجماعي .

*النقص الكبير في الكفاءات العاملة في المؤسسات العقابية من مؤطرين تربويين ومساعدین اجتماعيين أسباب تؤثر سلباً على عملية إعادة التأهيل .

* توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة؛ وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط؛ لما يوفره من فرص للإدماج الاجتماعي.

* المعاملة العقابية وأنظمة الإصلاح الاجتماعي تعتبر وكأنها حلقات متصلة ببعضها البعض؛ بدايتها مع المحبوس منذ إيداعه بالمؤسسة؛ وأثناء تنفيذ العقوبة وتمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه؛ وقد تمتد إلى أسرة السجين.

*الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس لها كل الفضل في تأهيل وتقويم المحبوس.

من بين الاقتراحات:

* لابد من تخصيص قضاة تطبيق العقوبات، وذلك عن طريق الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض، وعدم جعل الهدف من التعيين في هذا المنصب التقليل من شأن هذا القاضي.

* إنشاء مؤسسات عقابية ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحكوم عليهم؛ المبتدئين الذين لا يتكون أي خطورة إجرامية إلى مؤسسات البيئة العقابية المغلقة.

الخاتمة.

* تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إصدار أوامر بالقبض والإحضار عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين الذين يخالفون الالتزامات المترتبة على الوضع في النظم العقابية القائمة على الثقة.

*نقترح زيادة عدد قضاة تطبيق العقوبات في نفس المجال على مستوى المجالس القضائية.
*توسيع العمل بنظام الإفراج المشروط؛ لرفع الضغط على المؤسسات العقابية والحد من الاكتظاظ.

*إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقية لعملية التأهيل.

* احترام طاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية فالاحتفاظ يعد عائقا الدور الإصلاحي.

* تفعيل دور المجتمع المدني من خلال مجموعة برامج متنوعة تعمل على محاربة العود الى السلوك الاجرامي كالجمعيات الخيرية .

* العمل على ترقية المستوى الفكري للعاملين بالمؤسسة العقابية.

* ضرورة تفعيل الرعاية الاجتماعية اللاحقة كونها تلعب دور كبير في عملية الادمج ، فالمفرج عنه الذي لا يجد عملا ولايلك المال لتلبية متطلباته ومتطلبات عائلته احتمال كبير للرجوع لارتكاب الجريمة .

فائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1. الاتفاقيات:

– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين؛ أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين؛ جنيف 1955.

2. القوانين.

– القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ المؤرخ في 6 فيفري 2005؛ ج ر العدد 12؛ الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

3. الأوامر.

– الأمر رقم 02/72؛ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين؛ المؤرخ في 1972؛ ج ر، العدد 15؛ الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972 .

4. المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي 309-91؛ المؤرخ في 1991/9/7؛ المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 43؛ الصادرة في 1991/09/18.

– المرسوم التنفيذي رقم 429/05؛ المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ المؤرخ في 2005/11/8؛ الصادرة ب ج ر ؛ عدد 74 ؛ المؤرخة يوم 2005/11/13؛ الموافق ل11/شوال/ 1426.

– المرسوم التنفيذي رقم 431/05 ، المؤرخ في 2005/11/08 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوقين عند الافراج عليهم .

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 ؛ المؤرخ في 2006/3/8 الذي يحدد كفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ؛ ج ر العدد 15؛بتاريخ 2006 /03/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/67؛ يحدد كفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية للإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين ؛ المؤرخ في 19 فبراير 2007؛ الصادرة ب ج ر ؛ العدد 15؛ المؤرخ في 28 فبراير 2007؛ الموافق ل10 صفر 1428م.
- المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 2008/6/7؛ المتضمن تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون؛ ج. ر؛ العدد 30؛ الصادر في 2008/6/11.

5. القرارات:

- القرار المؤرخ في 1972/02/23؛ المتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها.
- القرار الوزاري: رقم 25 المؤرخ في 1998/12/31.

ثانيا: المراجع.

1 . الكتب:

- ابن منظور ؛ لسان العرب المحيط المعجم العربي المسير ؛ المجلد الأول ؛ لبنان (ب؛ت؛ن).
- أبو العلا عقيدة ؛ أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي ؛ دار الفكر العربي 1997.
- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ؛ ط1 ؛ أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية ؛ الرياض، 2003.
- أحمد عوض بلال؛ محاضرات في القانون الجنائي؛ دار النهضة العربية؛ مصر 2000-2001.
- إسحاق إبراهيم منصور؛ موجز في علم الإجرام والعقاب؛ ط2؛ 1991؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر.
- بريك الطاهر؛ فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، طبعة 2009 ، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .
- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، منقحة الإسكندرية، مصر 1997.
- جابر عوض أبو الحسن عبد الموجود؛ الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الإسكندرية؛ 2003.
- جلال ثروت ؛ الظاهرة الإجرامية ؛دراسة علم الإجرام وعلم العقاب؛ مطبعة المشاعر الإسكندرية؛ 1987.

قائمة المصادر و المراجع

- حديث شريف؛ النهاية في غريب الحديث وأثره للإمام ابن أثير ؛ الجزء 2؛ دار إحياء التراث ؛ لبنان 1997.
- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة، 1975.
- خضر عبد الفتاح؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب؛ السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الندوة العلمية الأولى، الرياض 1984.
- راتب أحمد قبيعة ؛ المتقن قاموس عربي عربي ؛ دار الرتب الجامعية مصر .(ب؛ س؛ ن)
- سائح سنقوقة ؛ قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ؛ عين مليلة 2013 .
- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء ؛ ط1 ؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ؛ لبنان، 1996 .
- الشاذلي فتوح عبد الله؛ أساسيات علم الإجرام والعقاب؛ ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2007.
- عبد الحفيظ طاشور ؛ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة التأهيل في التشريع الجزائري؛ ط1؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 2001.
- عبد الستار فوزية؛ مبادئ علم الإجرام والعقاب؛ دار المطبوعات الجامعية القاهرة؛ 1972.
- عبد الله المراغي ؛ المعاملة العقابية للمسجون ؛ دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية ؛ مصر 2016.

قائمة المصادر و المراجع

- عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ط1 ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- علي جعفر؛ العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها؛ الطبعة 1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ لبنان؛ 1988.
- علي عبد القادر القهوجي؛ سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب؛ ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2010..
- عمار عباس الحسيني؛ مبادئ علمي الإجرام والعقاب؛ منشورات الحلبي القانونية؛ لبنان 2013.
- محمد السباعي؛ خصخصة السجون؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الإسكندرية، 2009 .
- محمد صبحي نجم؛ أصول علم الإجرام والعقاب؛ كلية الحقوق؛ دراسة تحليلية وصفية موجزة؛ ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ الإصدار الثاني؛ الأردن 2008.
- محمد محمد مصباح القاضي؛ علم الإجرام والعقاب، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان 2013.
- محمد نصر محمد ؛ الوجيز في علم التنفيذ الجنائي؛ مكتبة القانون والاقتصاد ؛ الرياض 2012
- محمود نجيب حسني؛ دروس في علم الإجرام والعقاب؛ طبعة 1982؛ دار النهضة العربية.
- مهدي زكي أبو عامر وفتح عبد الله الشاذلي ؛ مبادئ علم الإجرام والعقاب ، ط1 منشأة المعارف الإسكندرية؛ 2000.
- نبيل جامع؛ المفتاح في علم الاجتماع؛ دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية؛ 1983.

قائمة المصادر و المراجع

- يسر أنور على ؛ أمال عبد الرحيم عثمان ؛ اصول علمي الإجرام وعلم العقاب؛ (الكتاب الثاني - علم العقاب)، ط 20 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

2. الأطروحات و المذكرات.

أ. أطروحات دكتوراه:

- بكوش محمد أمين ؛ دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ؛ دراسة مقارنة ؛ أطروحة دكتوراه؛ في القانون العام؛ جامعة وهران 2 ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 2017 - 2018 .

- بن لعربي راضية ؛ الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية ؛ شهادة دكتوراه ؛في القانون الخاص ؛ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ؛ كلية الحقوق؛ 2020-2021.

- ضريف شعيب ؛ آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في القانون العام تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2019.

- عمر خوري ؛ السياسة العقابية في القانون الجزائري ؛ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ؛ فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية؛ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2008.

ب.مذكرات الماجستير:

- بوزيدي مختاربه؛ النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة ماجستير ؛ جامعة مولاي الطاهر سعيدة ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ قسم الحقوق ؛ 2015-2014.

قائمة المصادر و المراجع

- كلا نمر أسماء ؛ الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2011.2012 .

3. المقالات:

- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ؛ سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي ؛ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ العدد 15؛يناير 1983.
- بن جاري عمر ؛ أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ؛ جامعة زيان عاشور بالجلفة ؛ العدد 10 ؛ جوان 2018.
- بوقصه إيمان ؛ دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 8، مجلد رقم 2 ، سبتمبر 2018.
- خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجن ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ؛المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ؛الرياض ؛1984.
- سعاد بن عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لاعادة ادماجهم في المجتمع ، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، العدد 6، اكتوبر 2017.
- شراد ليلي ، السياسة العقابية الحديثة واثرها على برامج ونظم الاصلاح في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 ،المجلد 6،جوان 2021.

قائمة المصادر و المراجع

- عباسي سهام ؛ نوغي نبيل ؛ علاقة منظمات المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر «الواقع والرهانات» ؛ مجلة الفكر القانوني والسياسي ؛ العدد 1 ، المجلد 4 ؛ 2020 .
- عليي عبد الصمد؛ نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها؛ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية؛ العدد 20؛ المجلد الأول.
- فريد زين الدين بن الشيخ ؛ علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر؛ منشورات دحلب ؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر ؛ 1997-1998.
- فهد يوسف لكسابية ؛ دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ مجلة دراسات صادرة عن عادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ؛ العدد39 ؛ سنة 2012 .

4. الملتيقيات و التوصيات:

- إحصائيات 2020 ؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل ؛ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
- خالدية بدوش ؛ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري؛ مأخوذة من الموقع الإلكتروني؛ <http://e-biblio-univ-mosta-dz/handle>؛
- شريك مصطفى؛ أنظمة السجون و المدارس المفسرة لها؛ مجلة الفقه والقانون؛ مأخوذة من الموقع الإلكتروني. <http://majala-new.com>.
- محمد عبد المؤمن؛ اتفاقية وزارية لتشغيل المحبوسين في الفلاحة وتربية المواشي؛ وضع بتاريخ 2021/06/10؛ على الساعة 9:33؛ مأخوذة من الموقع : [HTTPS: //www.elbilad.net](https://www.elbilad.net).

قائمة المصادر و المراجع

- وزارة العدل؛ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
2017 – 2020 مأخوذة من الموقع الإلكتروني <https://dgapr.mjctic.dz>.

فہر س

فهرس المحتويات

01	مقدمة
06	الفصل الأول: المؤسسات العقابية.....
07	المبحث الأول : الهيكل المادي للمؤسسات العقابية.....
07	المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية.....
08	الفرع الأول: في العصور القديمة.....
09	الفرع الثاني: في العصور الوسطى.....
09	الفرع الثالث: في العصور الحديثة.....
11	الفرع الرابع : في المرحلة المعاصرة
14	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.....
15	الفرع الأول: المؤسسات المغلقة.....
17	الفرع الثاني: المؤسسات المفتوحة.....
19	الفرع الثالث: المؤسسات الشبه المفتوحة.....
20	المطلب الثالث: أنظمة الاحتباس.....
20	الفرع الأول: النظام الجماعي.....
22	الفرع الثاني: النظام الفردي.....
24	الفرع الثالث: النظام المختلط.....
25	الفرع الرابع: النظام التدريجي.....

فهرس المحتويات

28	المبحث الثاني: الهيكل البشري للمؤسسة العقابية.....
28	المطلب الأول: مدير المؤسسة العقابية.....
28	الفرع الأول: تعريف مدير المؤسسة العقابية.....
30	الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية.....
33	المطلب الثاني : موظفوا المؤسسات العقابية.....
33	الفرع الأول : تعريف الحراس.....
35	الفرع الثاني : شروط التوظيف.....
37	المطلب الثالث: الجهاز المسؤول عن الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية للمحبوسين.
37	الفرع الأول: الرعاية الصحية.....
41	الفرع الثاني: الرعاية النفسية.....
42	الفرع الثالث: الرعاية الإجتماعية.....
49	الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمحبوسين.....
49	المبحث الأول: المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المغلقة.....
49	المطلب الأول: ترتيب و توجيه المحبوسين (عملية التصنيف و الترتيب).....
50	الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي.....
54	الفرع الثاني: تعريف التصنيف.....
58	المطلب الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.....

فهرس المحتويات

58 الفرع الأول: المؤسسات
60 الفرع الثاني: المراكز المتخصصة
61 المطلب الثالث : تنظيم إعادة التربية في البيئة المغلقة
61 الفرع الأول : التعليم و التكوين
65 الفرع الثاني : العمل العقابي
68 المبحث الثاني : المعاملة العقابية للمحبوسين في البيئة المفتوحة
68 المطلب الأول : أساليب المعاملة العقابية القائمة على الثقة
69 الفرع الأول : الورشات الخارجية
71 الفرع الثاني : الحرية النصفية
72 الفرع الثالث : مؤسسات البيئة المفتوحة
73 المطلب الثاني : قاضي تطبيق العقوبات
75 الفرع الأول: تعريفه و شروط تعيينه
77 الفرع الثاني : دوره في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين
82 المطلب الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
82 الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة
84 الفرع الثاني : المصالح الخارجية لإدارة السجون
85 الفرع الثالث : المجتمع المدني

فهرس المحتويات

90خاتمة
94قائمة المصادر و المراجع
104الفهرس